الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أحمد درايــة –أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسـم: العلوم الإسلامية

وقف الأسهم والصكوك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستـــر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبتان:

- **نـــــــاصري عفـاف**
- **حمـــــــــداني مباركة**

إشراف الأستاذ:

د. بلبـــــالي إبراهيـــم

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	بكراوي المهدي	دكتور	رئيساً
02	بلبالي إبراهيم	دكتور	مشرفاً ومقرراً
03	بن موسى عبد المجيد	دكتور	مناقشاً

السنة الجامعية:1441/1442هـ

2020/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): سلياي ابراهيم

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : وقف الأسهم بالصكوك في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة

من إنجاز الطالب(ة): ناصري عفاف

و الطالب(ة): حمداني مباركة

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية

القسم : الشريعة الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/20

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في 2021/06/20

مساعد رئيس القسم:

بكداوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد
جامعة التكوين والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٨

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران، الآية 92

صـــــــدق الله العظيـــــــــــــــــم

إهـــداء

إلــى المتعــاظمة بالحنـــان، إلى التي تملك جواز سفري للجــنة

ـ والــدتي الكريمة بارك الله فــي عمرهـــا ـ

إلـــــى معلمــي الأول، إلــى قــدوتي الــدائمة فــي الحيــاة

ـ والـــدي الفــاضل بارك الله في عمره ـ

إلى كل شقيقــاتي وأشقـــائي كل واحــد باسمــه

إلــى كل فرد من عـــائلتـــي الكبيــرة

إلــى صديــقاتي اللــواتي وقفن بجنبـــي يــوم محنتـــي (نعيمة-مباركة-عائشة)

إلى الأساتذة الذين خصصوا من وقتهم لاستكمال هذا العمل

أهـــدي ثمرة جهـــدي المتـواضعة

عفـاف

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة أطال اللهفي عمرها

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى زميلتي وأختي التي لم تلدها أمي شريكتي في هذا البحث

إلى أصدقائي الأعزاء والأوفياء كل باسمه

إلى أستاذي الفاضل الذي خصص لنا من وقته

إلى كل من تكبد عناء تعليمي من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل عائلتي وكل من يقربها من قريب أو بعيد وأخص بالذكر (حمداني-بزاك)

مبـــاركـة

شكـر وعـرفـــــان

نحمد الله ونشكره ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه على إعانتنا وتوفيقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل " بلبـــالي إبراهيـم" على تفضله بالإشراف على بحثنا واهتمامه بهذا الموضوع من بدايته إلى نهايته، وعلى المجهودات التي بذلها في توجيهنا طوال البحث.

إضافة إلى أساتذتنا الأفاضل الذين ساندونا في موضوعنا هذا من بدايته إلى نهايته، وعلى المجهودات التي بذلوها في توجيههما لنا طوال هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والاعتراف بالفضل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل وانجازه على كل خير.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

تعتبر الأوقاف مؤسسة حيوية، تُطور حياتها طول الزمان والمكان، والواقف ينتفع بثواب عمله ولو كان ميتاً، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" وقد اتفق المفسرون بأن لفظ صدقة جارية في الحديث يشير إلى معنى الوقف لا الغير، لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر الناس صاحبها بالخير والرحمة. وبالنظر إلى متطلبات الزمن الحاضر وأهمية الوقف، عرفت الأمم على اختلافها أنواعا عديدة من التصرفات المالية تُخرج الانتفاع بالمال عن ملك صاحبه إلى ملك غيره، ويبقى الانتفاع بها على الدوام لمن خرجت إليهم، الذي اصبحت طرق انشائه غير محددة على الاموال من العقار والمنقول فحسب، بل له طرق كثيرة ومتنوعة، ومن أبرز مظاهرها؛ وقف الأوراق المالية، وخاصة الأسهم والصكوك، لأهميتها الكبيرة في التنمية الاجتماعية والاقتصاديةالمتمثلة في تمويل المشاريع، وتداولها بقيم متساوية. وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا البحث حول توضيح وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون.

أولا: طرح الاشكال

إذا كان للأسهم والصكوك أهمية كبيرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإن معرفة أحكام وقفها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي أمر ضروري ولازم، فما هي أحكامها الشرعية والقانونية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية وهي كالآتي:

ما هو مفهوم الأسهم والصكوك؟

وما هو حقيقة وقف كل منهما؟

وكيف يدار هذا النوع من الأوقاف؟

وما حكم التصرف في تلك الأسهم والصكوك بالموقوف؟

ثانيا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي: أن لوقف الأسهم والصكوك أهمية كبيرة في حياة المجتمع وتحقيق مصالحه العامة والخاصة، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، والمتمثلة -الأهمية-في تمويل المشاريع، وتداولها بقيم متساوية، وأن لها قيمة اسمية، وكونها وثيقة بالحق لصحابه، ولما يعود عليه من نفع في الدنيا والآخرة.

ثالثا: أهداف الدراسة

-بيان مفهوم وقف كل من الأسهم والصكوك وحكمه.

-تحديد كيفية الإدارة لكل منهما، وحكم التصرف فيهما.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية:

الاطلاع المسبق على الموضوع ودراسته في مذكرة الليسانس ومحاولة تكملته في مذكرة الماستر.

أسباب موضوعية:

- موضوع معاصر ويخدم الصالح العام.
- ضرورة تفعيل هذه العمليات في تحقيق النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية.
- المساهمة في الإثراء المعرفي.

خامسا: الصعوبات التي واجهتنا

- نقص المصادر والمراجع لأن الموضوع معاصر وحديث الدراسة.
- عدم وجود المصادر الفقهية للموضوع.
- صعوبة الوصول الى المصادر القانونية في القانون الجزائري.
- ندرة الدراسات حول هذا الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مفهومها-أنواعها-آليات التعامل بها-الرقابة عليها-المخاطر وعلاجها-دورها التنموي-سبل تحقيقها.
- حمزة بن حسين الفعر الشريف، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية.
- رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية.
- ستي ماشيطة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

سابعا: المنهج المتبع

انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع، وتحليل معطياته على المنهج التحليلي المقارن ، لمناسبتهما لهذا الموضوع؛ أما المنهج التحليلي فنستخدمه عند تحليل النصوص القانونية أو الشرعية وكذا أقوال الفقهاء، وأما المنهج المقارن فعند مقارنة الأحكام القانونية بالأحكام الشرعية.

وقد اعتمدنا في هذا الموضوع على خطة قوامها مبحثان: الأول منها للتعريف بوقف الأسهم والصكوك، متضمنا في طياته ثلاثة مطالب رئيسية، الأول يعرف بالوقف، والثاني يعرف بالأسهم

والصكوك وحكمهما، والثالث لمفهوم وقف كل منهما،أم ا المبحث الثانيعالج أحكام وقف الأسهم والصكوك، ويتفرع إلى ثلاثة مطالب رئيسة، أولها يدرس حكم وقف كل من الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون، والثاني لشروط وقف كل منهما، والأخير لكيفية الادارة وحكم التصرف فيهما.

وأسدلنا الستار على البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: ماهية وقف الأسهم والصكوك

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: مقومات الوقف

المطلب الثاني: مفهوم الأسهم والصكوك وحكمها

الفرع الأول: مفهوم الأسهم والصكوك

الفرع الثاني: الحكم الشرعي والقانوني للأسهم والصكوك

المطلب الثالث: مفهوم وقف الأسهم والصكوك

الفرع الأول: تعريف وقف الأسهم والصكوك

المبحث الأول: ماهية وقف الأسهم والصكوك

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب متفرعة، الأول لمفهوم الوقف، والثاني لمفهوم الأسهم والصكوك وحكمها، وثالثا لمفهوم وقف كل من الأسهم والصكوك

المطلب الأول: مفهوم الوقف

وفي هذا المطلب سنعالج تعريف الوقف في القانون والفقه إضافة إلى مقومات الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة هو الحبس.[1]

الوقف: سوار من عاج، يقال: وقَفَت المرأة تَوْقِيفاً: إذا جعلت في يديها الوقف...، ويقال: وقَفَتِ الدابة تقِفُ وُقُوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ...ووقَفتُ الدار للمساكين وقْفاً، وأوْقَفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفتُ إلا حرف واحد: أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعتُ.[2]

ثانيا: اصطلاحا: في اصطلاح القانون والفقه الإسلامي

في القانون:

نصت المادة 03، من قانون الأوقاف[3]على أن: " الوقفهو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

---

[1] محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، باب الواو، دار الفضيلة، 816هـ/1313م، ص212.

[2] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، ص1263.

[3]قانون الأوقاف الجزائري،10/91 المؤرخ في :1991/04/27م، المعدل في: 2001 و2002.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

في الفقه الإسلامي:

اختلفت نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية للوقف،فتعددت التعريفات التي وردت بصدده فنجد منها:

عرفه بعضهم على أنه:"حبس العين ع لى ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في أو المال.[1]"

عند الحنيفة: عرفه الجرجاني بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه.[2]حيث نجد أن تعريف الحنفية اقتصر على ملكية العين الموقوفة.

عند المالكية: عرفه ابن عرفة على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[3] اقتصر تعريف المالكية على المنفعة فقط.

عند الشافعية: جاء في تحرير التنبيه للنووي: "الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى". [4]حيث قالوا بوجوب التأبيد وعدم اقتصار الوقف على المنافع لأنها لا تدوم وتكون مؤقتة.

---

[1] شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،1431 هـ /2010م/ ص462.

[2] الجرجاني، المرجع السابق، ص212.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ج7، ص78.

[4] يحي بن شرف الدين النووي، تحرير التنبيه، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط:1، 1410هـ1990م، ص259.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة". [1] حيث نجد أنهم قالوا بوقف المنقول والعقار دون المنافع في معنى الأصل.

والتعريف الراجح بالنسبة لنا هو: تعريف الحنابلة لأنه الأدق والشامل لمعنى الوقف دون تفصيل، ولم يرد فيه ما يتعارض عليه مما اعتُرض به على بقية التعاريف، وهو اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب.

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون نستنتج بأن التعريفات متقاربة والتعريف الفقهي الأقرب إلى تعريف القانون هو تعريف الشافعية.

الفرع الثاني: مقومات الوقف

أولا: أركان الوقف وشروطه: لكي نتطرق إلى أركان الوقف وشروطه لابد لنا من أن نبين ما هو الركن وما هو الشرط.

الركن لغة: ركن إلى الشيء، أي مال إليه وسكن.[2]

اصطلاحا:هو أركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه، أي ما يتم الشيء به، إذ قوام الشيء بركنه، وهو داخل فيه[3].

أما الشرط فهو في اللغة:

الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة وجمعها شرائط.[4] والشرط ما

---

[1] ابن قدامة أبو محمد عبد الله موفق الدين، المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ1997م، ج5، ص152.

[2] ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، ص1721.

[3] الجرجاني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الشين، دار الكتب العربية-بيروت، ص141.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

اصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. [1] وفي تعريف آخر: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في حقيقته.[2]

1) أركان الوقف

في القانون: حسب المادة 9 من قانون الأوقاف، هي: الواقف، ومحل الوقف، وصيغة الوقف، والموقوف عليه.[3] وفيما يلي تفصيل لذلك:

1. **الواقف:** وهو الشخص الذي أنشأ الوقف بإرادته المنفردة، ويشترط فيه حسب المادة 10 أن يكون:

- مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
- ممن يصح تصرفه في ماله غير محجوز عليه لسفه أو دين.

وهو بلفظ المحبس في بعض كتب الفقه.[4]

2. **محل الوقف:** وهو المال الموقوف، وقد يكون،حسب المادة 1/11من قانونالأوقاف، عقارا أو منقولا أو منفعة،ويشترط فيه حسب المادة 2/11 من نفس القانون،أن يكون معلوما محددا ومشروعا، وأن يكون، حسب المادة 216 من قانون الأسرة مملوكا للواقف.

---

[1] الجرجاني، المرجع السابق، باب الشين مع الراء، ص108

[2] معجم اللغة العربية، الوسيط، باب الشين، ص479.

[3] /شوقي بناسي، نظرية الحق، المرجع السابق، ص464-465

[4] حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع ندوة-رقم16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، ط.1، 1410هـ/1989م، ط.2، 1415هـ/1994، ص117.

والموقوف هو العين الموقوفة التي يرد عليها فعل الوقف بالحبس ومنع التصرف، والتصدق بمنفعتها.[1]

3. **الصيغة:** ويقصد بالصيغة في الوقف، ب اعتباره تصرفا بإرادة منفردة،الإيجاب الصادر من الواقف تعبيرا عن إرادته في إنشاء الوقف، وبحسب المادة 12من قانون الأوقاف.تكونالصيغة باللفظ أو الكتابة، أو الإشارة.

4. **الموقوف عليه:** وهو حسب المادة 13 من قانون الأ وقاف، الجهة التي يحددها الواقف.

2) شروط الوقف

1 – شروط خاصة بالواقف: وهي موضحة فيما يلي:[2]

- ✓ أن يكون حرا: فلا يصح الوقف من الرقيق لأنه لا ملك له يتبرع به أو يسقطه، بل هو مملوك لسيده.
- ✓ أن يكون الواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، بأن يكون بالغا، وعاقلا، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة، لأن الصبي والمجنون ليس من حقهم التصرفات لملكهم تبرعا –أي دون عوض–، ومثلهم المحجور عليه لسفه أو غفلة فلا يصح وقف المجنون، أن عبارته ساقطة، ومثله المعتوه والصبي غير المميز، كما أنه لا يصح وقف الصبي المميز ولو بإذن وليه، لأن الولي لا يملك ذلك، وفاقد الشيء لا يعطيه، هذا باتفاق الفقهاء، عدا ما نسب لأبي بكر الأصم من الأحناف، أن وقف الصبي يصح بإذن القاض، كيف والقاضي نفسه لا يملك التبرع بمال الصغير؟ والسفيه

[1] محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد40، السنة2009، ص 143.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت،1402هـ/1982م، ص345-346.

وذو الغفلة إذا حجر عليهما لا يصح وقفهما لأن الوقف تبرع وهما ليسا من أهل التبرع، ولكن فقهاء الحنفية أجازوا وصية السفيه إذا كانت في حدود الثلث.[1]

وقد وضحها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من قانون الأوقاف، التي هي نفسها المدروسة أعلاه.

2 – شروط خاصة بالموقوف:

"أن يكون مالا متقوما: أي ما كان له قيمة سواء كان عقارا أو منقولا تابعا له، أو منقولا جرى العرف بوقفه، ويمكن قبضه والانتفاع به شرعا.

أن يكون معلوما وقت الوقف: أي نافيا للجهالة المؤدية إلى نزاع، ومعلوميته تكون بالتحديد والشهرة أو تبيان أوصافه التي تميزه.

أن يكون ملكا تاما باتا للواقف وقت الوقف."[2]

أن يكون عينا مملوكة، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.[3]

وهو ما ورد عن الحنفية وقد استدللنا به واقتصرنا عليه لما به من توضيح وإيجاز.

3 – شروط خاصة بالموقوف عليه: وهي الجهة التي تستفيد من ريع الوقف وأرباحه، موضحة كالآتي[4]:

---

[1] حسن عبد الله الأمين، ادرة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص117-118.

[2] ينظر، محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، المرجع السابق، ص143.

[3] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط2، 1435هـ/2014، دبي، ص25

[4] عامر قوق، ماهية الوقف وأنواعه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014-2015، ص18

- ✓ أن يكون الموقوف عليه جهة بر: أي أن الأصل في الوقف ان يكون صدقة جارية يتقرب فيها من الله فيشترط ألا يكون في معصية
- ✓ أن يكون الموقوف عليه جهة مستمرة: اتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء والانتهاء كالوقف على الفقراء والمساكين، وطلاب العلم والمرضى.

4 – شروط الصيغة: وهي كما يلي[1]:

ذهبنا إلى ما جاء به الأحناف الأن به تفصيل وتوضيح.

- **أن تكون الصيغة منجزة:**

أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.[2]

- **أن تكون الصيغة جازمة لازمة:**

فلا ينعقد الوقف بالوعد، كما لا يكون الوعد فيها ملزما، ويجب أن تكون عبارة الواقف دالة على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف، ولا ينعقد الوقف بصيغة تشمل على اشتراط الواقف الخيار لنفسه أو لغيره مدة معينة[3].

---

[1] ينظر، منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص91-95.

[2] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط. 16. 21 مارس 2008.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص92-93.

- **أن تكون الصيغة مؤبدة:**

ويعني هذا الشرط ألا تقترن الصيغة بما يفيد تأقيت الوقف، كما لو قال: أرضي هذه وقف على الفقراء عشر سنوات، ولذا اشترط الفقهاء أن يكون آخر المستحقين في الوقف جهة لا تنقطع أبدا، وقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط التأبيد في صيغة الوقف على رأيين هما:

*رأي الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيةوالحنفيةإلا في رواية عن أبي يوسف والحنابلة إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، أي أن الوقف لا ينعقد عندهم إذا كان مؤقتا بمدة معينة، لأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فتأقيته يتناقض مع هذا الدوام.

*رأي الفريق الثاني: ذهب المالكية إلى صحة الوقف المؤقت وحجتهم أن الوقف تبرع وصدقة وكما يجوز التبرع مؤبدا فإنه يجوز مؤقتا وليس في النصوص ما يوجب اشتراط التأبيد[1].

- **أنلا تقترن الصيغة بشرط باطل:**

والشروط الباطلة هي التي تنافي معنى الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حق بيع الوقف، أو رهنه، أو هبته. وهذا مخالف لما ورد عن المالكية.

فالوقت المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده ويبطل الوقف به إن كان هناك اختلاف في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في أصل الوقف أم لا.

ويستثنى من ذلك عند الأحناف وقف المسجد، فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الباطل، فيصح الوقف ويلغي الشرط.

في الفقه الإسلامي: اختلف فقهاء المسلمين في أركان الوقف تبعا لاختلافاتهم فيما يعد داخلا في ماهية الشيء، حيث ذهب الحنفية وبعض الجعفرية إلى أن ركن الوقف هو الصيغة

[1]منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص93-95.

المتمثلة في الإيجاب. في حين ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أركان الوقف أربعة: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن شروط يجب توفرها لكي ينعقد الوقف صحيحا.[1]

شروط هذه الأركان أعلاه شرحها من شرح الشروط المذكورة في القانون سابقا، حيث وجدنا أن لا خلاف بينهما.

ثانيا: أنواع الوقف ومشروعيته

ينقسم الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام وهي: الوقف العام والوقف الخاص والوقف المشترك.

1-الوقف العام: هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين.[2]

ويدعى في الفقه الوقف الخيري و يقصد به ما كان ريعه يصرف من أول الأمر إلى جهة خيرية كالوقف على المساجد والمقابر. وقد عرف المشرع هذا النوع من الوقف في المادة 6 من قانون الأوقاف، حيث نصت على أن: الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات.وهو حسب ذات المادة على نوعين: **الأول**: وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، يسمى الوقف العام المحدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من

---

[1] محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، كلية العلوم جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، السنة 2009، ص 139-151.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط الأولى، ردمك، 1422هـ/2001م، ص53.

وجوه الخير إلا إذا استنفذ. **الثاني:**وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، يسمى الوقف العام غير المحدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبيل الخيرات[1].

2-الوقف الخاص: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الاشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقارب أو غيرهم وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما عاجلا أو آجلا.[2]

وهو ما يسمى في الفقه الوقف الذري وهو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه ثم على أولاده وذريته من بعده، ليعود بعد ذلك إلى جهة خيرية يعينها الواقف، وقد عرفه المشرع في المادة 6 من قانون الأوقاف، حيث نصت على أن: الوقف الخاص وهو ما يحسبه الواقف على عقبه من الذكور وا لإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف ويلاحظ أن المشرع، عدل المادة 6 بحيث ألغى الوقف الخاص، بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في14 ديسمبر 2002.[3]

3-الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، كأن يتم وقف العقار مناصفة على ذرية الواقف وعلى جهة خيرية، ولم يشر المشرع،في قانون الأوقاف إلى هذا النوع من الوقف.ويشترط فيه، حسب ذات المادة، أن يكون معلوما، يستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] ينظر، فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العقاري،2007/2006ص14-19.

[2] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط :2 الأردن، دار الأنفاس، 1432هـ/2011م، ص150

[3] مرجع سبق ذكره، فنطازي خير الدين، ص20.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستحبابه جمهور العلماء، والأصل في مشروعيته حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[1]

الأدلة على مشروعيته:

أ – فقهياً:

1 – من الكتاب:

– قال تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2]

– وقال أيضا:﴿**وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾.[3]

– وقول الله عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾.[4]

---

[1] رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم2733ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم1632.

[2] سورة آل عمران، الآية 92.

[3] سورة آل عمران، الآية 115.

[4] سورة الحج، الآية 77

- وقال جل علاه :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾.[1]

- وقال أيضا:﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[2]

2 – من السنة النبوية:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[3] والجدير بالذكر أن العلماء في شرح هذا الحديث قالوا إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت.

- ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة.)[4]

- وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة)، فاشتريتها من صلب مالي.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 267

[2] سورة الأنفال، الآية 3

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، الباب3، 85/11.

[4] رواه البخاري، فتح الباري، ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب 61، حديث رقم 2873، 231/5

[5] رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب 19، حديث رقم3703، 233/6-234.

3 – من الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابراً رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.[1]

ب – قانونياً:

لقد تم إصدار عدة نصوص قانونية في الجزائر منذ الاستقلال، لتثبت جميعها على أن القانون الجزائري أجاز الوقف، وقد تمثلت هذه النصوص فيما يلي:

المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في: 17 سبتمبر 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، حيث أكد على إبقاء العمل بالوقف بنوعيه: العام والخاص، بموجب المادة 1 منه والتي نصت على أن: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين الأحباس العمومية والأحباس الخاصة–المعقبة–." والذي يعتبر أول تقنين للأوقاف في الجزائر بعد استقلالها.

دستور 1989 الذي اعترف في الفقرة الثالثة من المادة 49بأن: " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها." حيث أعطى للوقف خصوصيته فجعله نوعا خاصا من أنواع الملكية.

كما تضمن قانون الأسرة الجزائري رقم 84–11، المؤرخ في 09رمضان1404 الموافق ل 09يونيو1984.المعدل والمتمم بموجب الأمر 05–02 المؤرخ في 27فبراير2005، في الفصل الثالث المعنون بـ " الوقف" من الكتاب الرابع منه المعنون بـ " التبرعات"، في المواد من 213 إلى 220. بعض أحكام الوقف ومنها: تعريفه، وشروط أركانه، وإثباته، ووجوب اتباع شروط الواقف.

---

[1] المغني، لابن قدامة، ج8، المرجع السابق، ص186.

وقانون رقم 10/91 المؤرخ في : 04/27/م1991، الذي عدل مرتين في سنة 2001 و2002.

المطلب الثاني: مفهوم الأسهم والصكوك وحكمهما

سنعالج في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول للمفاهيم والفرع الثاني للحكم الشرعي والقانوني للأسهم والصكوك.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم والصكوك:

هنا نعرف الأسهم والصكوك أولا، ثم نبين الفرق بينها وبين ما يقاربها من الأنظمة.

أولا. تعريف الأسهم والصكوك:

1) تعريف الأسهم: سنعرفها لغة ثم اصطلاحا كما يلي:

أ. الأسهم في اللغة:

جمع سهم، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم: أصلان، يدل أحدهما على تغير في لون، والآخر: على حظ ونصيب وشيء من الأشياء. فالسهمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة. والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى:﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾.[1] ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ. والسهمة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم برد مسهم، أي مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم.

[1] سورة الصافات، الآية 141.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سهم وجه الرجل إذا تغير، يسهم، وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه".[1]

وللسهم في لغة العرب معان كثيرة ترجع جميعها إلى الأصلين الذين ذكرهما ابن فارس:

فمنها ما يتعلق بموضوعنا ومنها مالا دخل له به، يوضح ذلك ما يلي:

من معاني السهم: الاقتراع. يقال استهم الرجلان أي اقترعا، والمساهمة المقارعة. ومنها السهم: واحد السهام من النبل وغيره.والسهم: اسم القدح الذي يقارع به.والسهوم: عبوس الوجه. والسهمة بالضم: القرابة والنصيب. والسهم: النصيب والحظ. وجمع السهم الذي بمعنى النصيب: "سهمان"و"سهامو"سهمة".[2]

ب . الأسهم في الاصطلاح:

للأسهم في الاصطلاح عدة تعريفات تمثلت فيما يلي:

* هي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.[3]

* ويتعرض تعريف ثالث إلى نوع هذا النصيب فيقول: الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصا نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم.[4]

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، ص 111.

[2] أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 6، ص 138/ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث . القاهرة . ص 1452/ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص 13.

[3] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، 1983م، ص108.

[4] محسن شفيق، محاضرات، ص 193.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

*كما يبين تعريف رابع طريقة إثبات هذه الحصة أو النصيب فيقول :هو النصيب (أي السهم) الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.[1]

والسهم بناء على ما تقدم فهو يمثل وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصةبالشركة مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمته الإسمية، واسم صاحبه إن كان سهما اسميا، أو يكتب فيه أنه حامله.[2]

ومن خلال التعريفات السابقةالذكر يتضح أن السهم يطلق على معنيين هما:

1 - حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة.

2 - الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.

ويعطى للمكتتب شهادة مؤقتة اسمية يبين فيها اسمه كاملا، ومقدارأسهمه وقيمتها،ومقدار ما دفعه منها إلى أن تسدد كامل القيمة، ويستبدل بها صك السهم.[3]

ويبقىالسهم اسميا (وهو الذي يحمل اسم صاحبه، وتنتقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة)إلى حين الوفاء بقيمته كاملا، ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم.[4]

---

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، بد/ط. دار الفكر العربي، ص 539.بواسطة: أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،ط2،1426هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص47.

[2] محمود محمد بابللي، الشركات التجارية، بد/ط.المؤسسة للوسائل التعليمية، ص 178.بواسطة: أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص48.

[3] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 48.

[4] محمود محمد بابللي، الشركات التجارية، المادة 99 من نظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية، ص179. بواسطة: أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص48.

2) تعريف الصكوك:

أ – الصكوك في اللغة:

هي كلمة فارسية معربة، وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند.[1]

وفي تعريف آخر هي: جمع صك وهو الضرب الشديد، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَصَكَّتْ وَجْهَهَا**﴾[2] وهو ايضا بمعنى كتاب. ويطلق الصك على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازا في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، فمن معاني الصك انها وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه.[3]

ب –**الصكوك في الاصطلاح**: هي وثيقة أو سند إثبات ملكية حصة شائعة في الأعيان، والمنافع، وهي ذات قيمة متساوية، وقابلة للتداول، ومتعلقة بمشروع استثماري يدر دخلا.[4]

ثانيا. الفرق بينها وبين ما يقاربها من الأنظمة:

بداية بالفرق بينهما ثم نوضح الفرق بين ما يقاربها من الأنظمة(السندات).

أ – أوجه الفرق والاتفاق بين الأسهم والصكوك

سنتطرق إلى توضيح وجه الفرق بين الأسهم والصكوك ووجه الاختلاف بينهما:

---

[1] ابن منطور، لسان العرب، مرجع سابق.

[2] سورة الذاريات، الآية 29.

[3] أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مفهومها–أنواعها–آليات التعامل بها–الرقابة عليها–المخاطر وعلاجها–دورها التنموي–سبل تحقيقها، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014 ص27.

[4] – حمزة بن حسين الفعر الشريف، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، ص9.

- **وجه الفرق بين الأسهم والصكوك:**

-"السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة، والشركة في الغالب ليس لها تاريخ للتصفية، والغرض من انشائه الاستثمار، أما الصك فالغالب اختصاصه بمشاريع لها تاريخ ابتداء وانتهاء.

-السهم يعطي صاحبه حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت، والاشتراك في الادارة والرقابة، ولا يملك حامل الصك ذلك.

-الصكوك تصدرها الشركات باعتبارها منتجا من منتجاتها التجارية، اما الأسهم فإنها تمثل ما تملكه الشركة من اصول واعيان وغير ذلك".[1]

-"الصكوك بشكل عام ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

-الصكوك أداة مالية مؤقتة والأسهم ورقة مالية غير مؤقتة".[2]

- **وجه الاتفاق بين الأسهم والصكوك:**

-متساوية القيمة.

-لها قيمة اسمية.

-ليست مالا متقوما في ذاتها، ولكنها وثيقة بالحق لصحابه.

-قابلة للتداول.

---

[1] المرجع نفسه، ص10.

[2] صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمون، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 12ماي-03يونيو2009م، ص15-16.

ب – الفرق والتشابه بين الأسهم والصكوك وبين ما يقاربها

1. الفرق بين الأسهم والسندات:

- **أوجه التشابه:**

يوجد بين السهم والسند فروق أساسية في حقيقة كل منهما، وفي تفصيلات أحكامها القانونية والشرعية. إلا أنه مع ذلك لا يخلو الأمر من نقاط التقاط وتشابه بينهما، لا سيما في الخصائص العامة، وبيان ذلك كما يلي:

* أن كل من الأسهم والسندات يصدر بقيم متساوية.[1]

* تتشابه الأسهم والسندات في أن كلا منهما لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة. فلو ورث جماعة سندا أو سهما فإنهم يجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة. [2]

*كل من السهم والسند يمثل حقوقا تندمج بالصك المثبت لها، وتتداول بتداوله بالطرق التجارية.[3]

* أنهما يدران على صاحبهما دخلا دوريا.[4]

* أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام، وعلى أساس قرض أو اشتراك واحد، ولا يمثل كل سهم أو سند دينا مستقلا.[5]

* يصدر كل منهما اسميا، ويبقى اسميا إلى حين سداد صاحبه كامل قيمته.[6]

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص99.

[2] صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة، ص387.

[3] عزيز العكيلي، الموجز في شرح القانون الكويتي، ص214.

[4] إلا أن صاحب السهم له ربح معلوم يتعرض للخطر، وصاحب السند له فائدة ثابتة.

[5] حسن حوا، قانون الشركات في الأردن، ص 108

[6] صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة، مرجع سبق ذكره، ص 386.

- **أوجه الاختلاف:**

يختلف السهم والسند في عدة نقاط موضحة في الجدول التالي:[1]

عناصر المقارنة	الأسهم	السندات
من حيث الملكية	حامل الأسهم شريك في الشركة التي أصدرته، وكل شركة مساهمة لها أسهم. وليس من الضروري أن يكون لشركة المساهمة سندات.	حامل السند دائن للشركة التي أصدرته.
من حيث زمن الإصدار	يصدر السهم قبل التأسيس غالبا.	يصدر السند دائما بعد التأسيس لتوسيع الاعمال.
من حيث الأرباح	حامل السهم يحصل على ربح بنسبة الأرباح التي تحققها الشركة، فإذا لم تحقق أرباحا فلا يحصل على شيء.	حامل السند له فائدة ثابتة في الموعد المحدد سواء ربحت الشركة أو خسرت.
من حيث الرقابة والإدارة	للمساهم حق حضور الجمعيات العامة، والتصويت فيها، والرقابة على أعمال مجلس الإدارة.	صاحب السند ليس له حق حضور الجمعيات، ولا التدخل في إدارة الشركة وسيرها.
من حيث الاستهلاك	حامل السهم لا يسترد قيمته مادامت الشركة قائمة، فيما عدا حالة استهلاك الأسهم، فإذا	– حامل السند له الحق في استيفاء قيمته في الميعاد المتفق عليه، فتنقطع صلته بالشركة.

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص101-102

	استهلك سهمه فلا تنقطع صلته بالشركة، بل يحصل على سهم تمتع يخوله حقوقا في الشركة.	– من حق صاحب السند أن يسترد قيمة السندات والفوائد المستحقة عند حل الشركة قبل أن يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم.
من حيث الإصدار	الأسهم تصدر عن الشركة. – لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.	السندات قد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز للأفراد إصدارها. – يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية، كما في السند الصادر بعلاوة إصدار.
من حيث الحقوق	– حامل السهم لا يتمتع بحق طلب إشهار إفلاس الشركة	– حامل السند يمكنه طلب إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن وفاء ديونها
من حيث القيمة الاسمية	للأسهم حد أدنى وأعلى للقيمة الاسمية.	لا يوجد حد أدنى أو أعلى لقيمة السند الاسمية.
من حيث الأنواع	تنقسم إلى عدة أنواع: – من حيث الحصة التي يدفعها الشريك – من حيث القيمة والتداول – من حيث حقوق أصحاب الأسهم – من حيث الاستهلاك وعدمه	تنقسم إلى عدة أنواع: – من حيث الإصدار – من حيث الضمان من حيث القابلية للاستدعاء أو للإطفاء – من حيث الاسترداد – من حيث الأجل

2- الفرق بين الصكوك والسندات:

- **أوجه التشابه:**

تتفق الصكوك والسندات في أن:

* كليهما أوراق مالية قابلة للتداول.

* تهدفان للتمويل.

* "تصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

* من خلالهما يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية".[1]

- **أوجه الاختلاف:**

موضحة في الجدول التالي:[2]

عناصر المقارنة	الصكوك	السندات
الطبيعة والشكل القانوني	حصة شائعة للموجودات، أي مشاركة في ملكية الموجودات طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعد من الاستثمارات متوسطة الأجل. والصك يمثل	قرض بفائدة دورية، ومالكه لا يتحمل أية خسائر؛ حيث لا يمت بصلة للأصول المالية للشركة. ويعج من الاستثمارات طويلة الأجل، ويمثل حصة في التمويل المالي

[1] حكيم براضية، جعفر هني محمد، دور التصكيك الإسلامي في ادرة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، صـ179

[2] - رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية، الطبعة الأولى 1440هـ -2019م، صـ 76-77

	سهما ماليا في الأصول والمنافع والحقوق.	التقليدي.
آلية الإصدار والالتزام بالضوابط الشرعية	الاكتتاب العام، وتتضمن نشرة الإصدار الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها الجهة المصدرة التزاما تاما.	الاكتتاب العام، ولا تتضمن نشرة الإصدار أية ضوابط شرعية، ولا تلتزم الجهة المصدرة بالقواعد الشرعية.
التداول	قابليتها للتداول مع مراعاة حالة الموجودات، حيث يعد الصك دليلا على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء (استثناءً فإن صكوك البيوع لا تتداول.)	قابليتها للتداول، وتداول السند لا يعني نقل الملكية بالحصة، بل بالمبلغ النقدي.
الأجل/ المدة	مدة استمرارية المشروع أو النشاط المعني، وترتبط المدة به وتنتهي بانتهائه.	المدة لا ترتبط بانتهاء المشروع أو النشاط، وقد تزيد أو تنقص عن مدة المشروع.
الأرباح والفوائد	الربح غير مقطوع أو غير محدد إنما قائم طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم" أي مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.	الفوائد دورية محددة مسبقا، بغض النظر عن تحقيق أرباح المشروع من عدمه (خسائر).
القابلية للتحول إلى أسهم	غير قابلة للتحول إلى سهم، لان الصكوك عبارة عن مشروعات أو أنشطة قائمة.	قابلة للتحول إلى أسهم
التمثيل القانوني للمالكين	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك، لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب أو أصحاب	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي السندات، لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم مقرضين للقيمة النقدية.

	الأموال.	
ضمان رأس المال	لا يوجد ضمان لرأس مال حاملي الصكوك، ويمكن أن يتبرع طرف ثالث بالضمان، شريطة أن يكون منفصلا في شخصيته، مستقلا بذمته المالية عن طرفي العقد.	تتضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد بغض النظر عن أية نتائج مالية تحدث للجهة المصدرة أو المشروع أو النشاط.
الإطفاء	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار، جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها ومبدأ العدل والمساواة بين حملة الصكوك.	يمكن أن يكون كليا في نهاية مدة الإصدار أو جزئيا بالتدرج خلال سنوات الإصدار، وفق المنصوص عليه في نشرة الإصدار.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي والقانوني للأسهم والصكوك

سنحاول توضيح حكم كل من الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون، بداية بالأسهم.

أولا: الحكم الشرعي والقانوني للأسهم

أ – الحكم القانوني:

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية، إلا أن القانون يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تنتقل على سبيل التمليك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها.

فهم يملكون أسهما في الشركة، والشركة تستقل بملكية موجوداتها.

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون ان يعتبر ذلك ازدواجا ضريبيا، لأن الشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلين عما للمستثمرين أفراد أو مجتمعين.[1]

حيث نصت "المادة 592: (معدلة) شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

والمادة 593: (معدلة) يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

المادة 594: (معدلة) يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، www.shubily.com. اصدار وتداولالأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المستقلة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ص05

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية".[1]

ب – الحكم الشرعي:

لمعرفة الحكم الشرعي للأسهم يجب توضيح حكمها من حيث التأسيس أو الاصدار، ومن حيث التعامل أو التداول.

1 – حكم الأسهم من حيث التأسيس:

النظر في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الاصل يعني النظر في حكم انشاء شركة المساهمة؛ لان الاشتراك في الأسهم يشكل مرحلة من مراحل تأسيس شركة المساهمة.

إذاً حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الاصل ما هو إلا حكم شركة المساهمة.

–**تعريف شركة المساهمة:** هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة [2]، وقد حددت المواد 592-593-594من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.[3]

–**حكمها:** اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول: إن الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافات بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين

---

[1] القانون التجاري، 2007، ص150-151.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركة الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص575.

[3] القانون السابق.

شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية. وإلى هذا القول ذهب الجم الغفير من العلماء والباحثين المتأخرين الذين تكلموا في هذه المسألة.

وهذا الحكم انما هو في أصل الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة. لأنه قد يطرأ على هذا الأصل ربا في التعاملات، أو مخالفات أخرى فيؤدي إلى المنع.[1]

أدلتهم: الاشتراك في الأسهم انما يدخل تحت عقد الشركة في الشريعة.

- ✓ **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[2]

وقال أيضا: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ** ﴾[3]

- ✓ **من السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما."[4]

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص110-111

[2] سورة الروم، الآية 28.

[3] سورة الكهف، الآية 19.

[4] أخرجه ابو داوود في كتاب البيوع، باب في المشاركة 677/2 برقم (3383)، وانفرد به ابو داوود من بين اصحاب الكتب التسعة، والدارقطني برقم (303) والحكم 52/2، والبيهقي 78/6، وهو حديث ضعيف، علته الارسال، قاله الدارقطني، ذكره الحافظ في التلخيص 49/3.

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شريكا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق).[1]

عن ابن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء).[2]

- ✓ من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية عقد الشركة، وهذا الإجماع إنما هو في الجملة، وقد وقع بينهم خلاف في بعض أنواعها وأحكامها وتفاصيلها.

وممن نقل ذلك ابن قدامة المقدسي فقال: "اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وانما اختلفوا في انواع منها."[3]

وقال ابن حجر: قال ابن بطال: "أجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد مثلما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة".[4]

- ❖ القول الثاني: أن هذه الشركة تخالف الشركة المشروعة من عدة وجوه، وبناءً على ذلك حكموا عليها بأنها شركة فاسدة غير مشروعة ذهب إلى ذلك الشيخ النبهاني، وعيسى عبده.[5]

---

[1] أخرجه البخاري. في كتاب الشركة، باب الشركة في الرفيق ص 497، برقم (2503)، ومسلم في الايمان، باب من أعتق شريكا له في عبد (1501)، وابو داوود في كتاب العتق باب فيمن روى انه لا يستسعي (3940)، وابن ماجة في العتق، باب من أعتق شريكا له في عبد (2528).

[2] أخرجه ابو داوود في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال برقم (338 8).

[3] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص115

[4] بواسطة، أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره ، ابن الباري، ابن حجر159/5، ط. دار الريان، 1407هـ.

[5] المرجع نفسه، ص124

أدلتهم: القائلين بعدم المشروعية.

- ✓ "أن شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين فأكثر، والعقد شرعا لابد أن يكون بين طرفين فأكثر من خلال الإيجاب والقبول.

فلما خلت شركة منهما –أي الايجاب والقبول–عرفنا بطلانها من ذلك، وحقيقة ما يحصل في شركة المساهمة أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة، عن طريق صك موقع عليه فيصبح بذلك شريكا، وهذا واضح أنه لم يوجد فيه طرفان أجريا العقد.

- ✓ أن الالتزام في شركة المساهمة ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة، كالوعد بالجائزة، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطل شرعا؛ لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون، فالمساهم يكتتب في الاسم فيكون مساهما بإرادته المنفردة.
- ✓ ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة، وانما تحصل موافقة من المؤسس أو المكتتب على دفع المال في المشروع المالي، وهو مخالف للقصد من الشركة ومبطل لها، وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال لعدم وجود الاتفاق عل القيام بالعمل المالي بقصد الربح، ومن هنا كانت الشركة باطلة."[1]

2 – حكم الأسهم من حيث التداول:

يختلف حكم الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المصدرة للسهم، ويمكن تصنيف الأسهم بناء على نوع الشركة المصدرة إلى ثلاث أنواع:[2]

---

[1] بتصرف،أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص124-129

[2] بتصرف، يوسف بن عبد الله الشبيلي، .www.shubily.com الاستثمار في الأسهم والسندات، ص2-

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

❖ أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة : والمقصود أن يكون جل نشاط الشركة المساهمة في امور محرمة. ويدحل فيه:

- ✓ الشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو التصاوير أو الملاهي أو القمار.
- ✓ المصارف الربوية بشتى أنواعها، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة.
- ✓ شركات التأمين التجاري، لأن الأصل في عقد التأمين أنه محرم.
- ✓ شركات الاعلام الهابط، أو الاعلام المحارب للعقائد والمبادئ الاسلامية.
- ✓ شركات الأسلحة في البلدان الكافرة.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة فها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء، لان من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحا، وهذه الأسهم محرمة، ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في تحريم هذا النوع من الأسهم.

❖ أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة: وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالا، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، ولا تتضمن امتيازا خاصا أو ضمانا ماليا لبعض دون بعض.

فهذا النوع من أسهم الشركات –مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية–لا خلاف في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها.

والأصل في التصرفات الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية.

ويمكن أن نمثل لهذا النوع بالمصارف الإسلامية، مثل: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بنك فيصل الاسلامي السوداني، البنك الإسلامي لغرب السودان.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

❖ أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة: يقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة، وانما تنتج سلعا وخدمات مشروعة، مثل شركات الأدوية والاسمنت والكهرباء والشركات الصناعية...الخ، ولكن وجودها في بيئة رأس مالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الإقراض الربوي أو توظف سيولتها الفائضة توظيفا ربويا قصير الأجل.

وهذه المسألة واحدة من معضلات العصر، نظرا لانتشار الشركات المساهمة في كل صقع، وقلما تخلو واحدة منها من الاعتماد في جزء من تمويل مشاريعها على القروض الربوية أو إيداع فائض السيولة لديها في الحسابات الآجلة.

فقد ثار جدل كبير حول حكم المساهمة في هذه الشركات، وانقسم الباحثون حيالها إلى فريقين: مبيح، ومانع.

أولا: يرى جمع من العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، جواز المساهمة في هذه الشركات. ويرى هؤلاء أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، فيكون مغمورا وتابعاً للأرباح الحلال.

أدلتهم: وهي من أدلة حكم الإصدار، حيث استدل أصحاب هذا القول بعدد من القواعد والمؤيدات الشرعية من بينها:

- ✓ الاستدلال بقاعدة "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا". وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار بيع سهم –من هذا النوع–من جزئيات هذه القاعدة
- ✓ الاستدلال بقاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة". ووجه الاستدلال هنا هو حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم،

فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء.

ثانيا: الحكم الشرعي والقانوني للصكوك

أ – الحكم القانوني:

لم يبين القانون الجزائري موقفه من حكم الصكوك، لكن فكرتها جاءت كرد على السندات المحرمة لما اقتضته الضرورة في المعاملات المالية، ولهذا استنتجنا حكمها من خلال خصائصها في القانون وهو الجواز ولكن وفق ضوابط شرعية.

الحكم الشرعي: لتوضيح حكم الصكوك يجب أن نميز بين تملك الصكوك عندما تشترى من مصدرها في مرحلة الإصدار وبين تداولها عندما تشترى من حاملها.

وهي موضحة فيما يلي:[1]

1 – **من حيث الإصدار**: في الحالة الأولى قد يتم إصدار الصكوك مقابل موجودات معينة أو موصوفة بالذمة، فتكون عملية الإصدار بذلك بيعا لتلك الموجودات، وذلك كما نرى جائز لأنها:

–إن كانت مقابل أعيان، كانت بيعا لتلك الأعيان بالنقد، وهذا جائز مع توافر أركان البيع.

–وإن كانت مقابل موجودات موصوفة بالذمة، كانت بيعا لها بالنقد وذلك جائز أيضا.

–أما إن كانت الصكوك تصدر بغية استخدام حصيلتها في شراء أعيان مدرة للدخل مثلا، لتكون ملكا لحملة الصكوك، فإن عملية الإصدار بذاتها لا تتضمن بيعا حينئذ،

[1] ينظر، عبد العظيم أبو زيد، الصكوك حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية، [على الخط]، MPRA, Munich Personal RePEe Archive Toward genuie Islamic Sukuk 2010 Online at https://mpra.ub.uni-muechen.de/93429/ MPRA Paper No.posted22Apr2019 07:48 UTC. ص6-14.

فتبقى الصكوك المصدرة ممثلة للحصيلة المجمعة، أي أنها تمثل نقودا في هذه المرحلة، وهذا ينبغي أن يمنع تداولها.

2 - **من حيث التداول:** يراد بتداول الصكوك بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين.

وهنا تفصيل لذلك:

-تداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان موجودة جائز، لأن هذه الصكوك تمثل تلك الأعيان، فيكون تداول الصكوك إعادة بيع لتلك الأعيان، وهو جائز.

-تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة لا يجوز، لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض.

-تداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان بعد غير جائز، لأن الصكوك في هذه المرحلة مازالت تمثل نقودا فيكون بيعها بيعا للنقود، إلا أن تتحقق شروط بيع النقود ببعضها من التقابض وتساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك فيجوز.

-الصكوك التي اشترى بحصيلتها موجودات معينة يجوز تداولها، ويراعى في هذه الحال أن تكون الموجودات المملوكة لحملة الصكوك قد يتغير من وقت لآخر بين الأعيان والديون والنقود.

-عند تصفية الصكوك، يقوم مديرها ببيع كافة الأعيان، وسداد المستحقات من الديون، وتحصيل ما يستحقه حاملو الصكوك من الديون، وتتحول كافة الذمم إلى نقود؛ فلا يجوز في هذه الحال تداول الصكوك الا بمراعات شروط بين النقد بالنقد من تساوي العوضين والتقابض.

-تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على نقود أو ديون حيث يخضع بيع النقد أو الديون لأحكام معروفة في الفقه الإسلامي يراد منها اجتناب الوقوع في ربا الفضل أو

النسيئة، فيشترط التساوي في القدر والحلول في الأجل عند بيع النقود أو الديون تحرزا عن الربا باتفاق جميع الفقهاء ودون خلاف.

-تداول الصكوك والربا: قد تشتمل موجودات الصكوك حين بداية التصكيك على نقود أو ديون، كما هو الحال حين تصكيك شركة بكل موجوداتها من أصول ونقود وديون، والنقود والديون أموال خاضعة لأحكام ربا البيوع، فيشترط تساويها حين بيعها بجنسها، كما يشترط التقابض في البدلين. وهنا ثمة اجتهادات معاصرة في المسألة، فأجيز تداول هذه الصكوك على الرغم مما قد تتضمنه من ديون أو نقود دونما ضرورة لمراعات قضية التساوي أو التقابض إذ قلت نسبة هذه الأموال الخاضعة لأحكام ربا البيوع عن نسبة معية.

-تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على قروض ربوية: الصكوك أداة إسلامية النشأة، وليست أداة مولدة، لا يشوب اسلاميتها عنصر محرم، فإذا غضضنا الطرف عن اشتمال الصكوك على قروض ربوية كما فعلنا في منتجات أخرى، فإننا نصيب هذه الصناعة في مقتل، لأننا بذلك نلغي فارقا جوهريا بين المنتجات الإسلامية ونظيراتها التقليدية، ونروج للربا، ونكون كمن يعترف بأن الربا عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في منظومة التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم وقف الأسهم والصكوك

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف وقف الأسهم والصكوك، ثم مميزات كل منهما، بداية بالتعريفات.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

الفرع الأول: تعريف وقف الأسهم والصكوك

أولا: تعريف وقف الأسهم

هو حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزاً شرعاً يجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقاصدها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى. والواقف هنا هو مالك الأسهم أو رأس المال، ويمكن أن يتعدد الواقفون لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم، ولكن يجوز للواحد دون الغير أن يوقف ما يشاء من ملكه.[1]

كما أضافت: أن مبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع، فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بصحة هذا الوقف. باستثناء وقف المشاع مسجدا أو مقبرة، حيث اتفق الفقهاء على عدم صحتهما، لأنه لا يتحقق الوقف فيها إلا بالإفراز والاستقلال، إذ لا يتصور أن يكون المسجد شهرا مسجداً وشهر اصطبلاً أو خانا. وكذلك المقبرة لا يتصور أن تكون المقبرة سنة وسنة أخرى بيتاً.

ثانيا: تعريف وقف الصكوك

ليس هناك تعريف خاص بوقف الصكوك، لكن يمكننا القول بأن وقف الصكوك يرجع إلى وقف ما تمثل به الصكوك من أعيان ومنافع وخدمات وموجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص. وقد يرجع إلى وقف عائدات الصكوك.

---

[1] بتصرف، ستي ماشيطة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص02

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

الفرع الثاني: مميزات وقف الأسهم والصكوك

أولا: مميزات وقف الأسهم والصكوك:

تعتبر الأسهم والصكوك من الأوراق المالية التجارية المعاصرة لذلك نجد مميزات وقف الأسهم هي نفسها مميزات وقف الصكوك

بما أن المميزات التي تتمتع بها الأسهم في شكل عام جعلت من هذا النوع من الوقف يتصف ب: أن هذه الأسهم تمثل قيمة مالية في رأس مال الشركة وأنها قابلة للتداول والتصرف فيها، ولكن إذا كانت الأسهم وقفت، فلها شروط خاصة لابد من اتباعها كما في مسألة الابدال والاستبدال.

ومن المميزات الأخرى أن حياة هذا الوقف لا يتعلق على عمر واقفها، بل تستمر بحيث تكون دائمة ومؤبدة وبحسب عمر وقوة الشركة وهذا يتفق ويدعم شرط التأبيد كما قال جمهور الفقهاء لصحة الوقف.[1]

خلاصة المبحث:

نستنتج في الأخير أن الوقف مشروع وجائز في الشريعة والقانون الجزائري، إذا توفرت شروطه وأركانه، بنوعيه-العقار والمنقول-ففي هذا الأخير بيننا حكم الأسهم والصكوك والفرق بينها حيث وجدنا أن أهم الفروقات التي بينها هي: أن الصكوك تصدرها الشركات أما السهم فيمثل جزءا من رأس مال الشركة، والصك يختص بمشاريع الشركة، وتختلف أيضا في أن الصكوك مؤقتة والأسهم غير ذلك. إلا أنه مع وجود الفروقات الكبيرة فيما بينها وجدنا أن لها نقاط اتفاق تتفق فيها وهي: أن كلاهما أوراق مالية قابلة للتداول ولها قيم أسمية ومتساوية القيمة ووثيقة بالحق لصاحبه.

---

[1] ستي ماشطة، مرجع سابق، ص03.

المبحث الأول: ماهيــة وقف الأسهم والصكوك

وفيما يخص حكمها الشرعي والقانوني نلاحظ حكم الأسهم قانونيا من خلال القانون التجاري وشرعا يظهر من حيث التأسيس على خلافين: الأول بمشروعيتها وجوازها والثاني بعدم المشروعية كما ذكرنا سابقا. أما من خلال التداول فيظهر بحسب نوع الشركة المصدرة للأسهم هل هي قائمة على أنشطة محرمة، أو مباحة أو مختلطة. في حين الصكوك حكمها القانوني لم يُوضح لكن من سبب ظهورها وهو أنها جاءت كبديل عن السندات المحرمة استنتجنا أن حكمها هو الجواز. أما الحكم الشرعي فيظهر من حيث الإصدار والتداول كما بينا أعلاه.

وفي حكم وقفها استنتجنا أن وقف الأسهم هو وقف المشاع لدى جمهور الفقها مع وجود بعض الاستثناءات. أما وقف الصكوك وجدنا أنه ليس له تعريف يستقل به، لكن استنتجناه من ما تمثل به هذه الصكوك من أعيان ومنافع وخدمات وموجودات شرعية.

أما ما يميز وقف الأسهم والصكوك وجدنا أن مميزات وقف الأسهم التي هي: أن هذه الأسهم تمثل قيمة مالية في رأس مال الشركة وأنها قابلة للتداول والتصرف فيها، ومن المميزات أيضا نجد أن حياة هذا الوقف لا يتعلق على عمر واقفها، بل تستمر بحيث تكون دائمة ومؤبدة وبحسب عمر وقوة الشركة وهذا يتفق ويدعم شرط التأبيد كما قال جمهور الفقهاء لصحة الوقف.هي نفسها مميزات وقف الصكوك.

المبحث الثاني: أحكـــام الأسهـــــم والصكوك الموقوفة

المطلب الأول: حكم وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون

الفرع الأول: حكم وقف الأسهم في الشريعة والقانون

الفرع الثاني: حكم وقف الصكوك في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: شروط وقف الأسهم والصكوك

الفرع الأول: شروط وقف الأسهم

الفرع الثاني: شروط وقف الصكوك

المطلب الثالث: إدارة الأسهم والصكوك الموقوفة

الفرع الأول: النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة

الفرع الثاني: حكم التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

المبحث الثاني: أحكام الأسهم والصكوكلمووقفق

سنعالج في هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسية أولها لحكم وقف كل من الأسهم والصكوك من الناحية الشرعية والقانونية، والثاني لشروط وقف هذه الأسهم والصكوك، وأخيرا لإدارة الأسهم والصكوك الموقوفة وحكم التصرف فيها.

المطلب الأول: حكم وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون

حيث سنوضح في هذا المطلب حكم وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون، بدايةً بالأسهم.

الفرع الأول: حكم وقف الأسهم في الشريعة والقانون

أولا: في الشريعة: في هذه المسألة، أخذنا بأن وقف السهم على وقف المشاع.

وهو جائز عند الفقهاء (أبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة) استدلالا بالسنة الصريحة،ومن بين هذه الاستدلالات ما يلي:[1]

- ما جاء في بعض ألفاظ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أن المئة سهم التي لي بخيبر...) [2] فهذا صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وقد أقره عليه الصلاة والسلام.
- وعن أنس رضي الله انه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله." فهذا وقف مشاع؛ لأن الحائط يملكه بني النجار فهو مشاع بينهم، ولذلك ترجم البخاري رضي الله عنه على هذا الحديث بقوله: "باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز."

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص261-262.

[2] أخرجه النسائي في الأحباس، باب حبس المشاع، 232/6، وابن ماجة في الصدقات، باب من وقف، برقم2397.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

–عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك." قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ووجه الاستدلال لوقف المشاع من قوله: "أمسك سهمي الذي بخيبر"، فقد كان رضي الله عنه سيوقف هذا السهم لولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بإمساك بعض ماله وأقره على عدمه من حيث العموم، فدل على مشروعية وقف المشاع.

إلا أن هناك من خالف هذا الرأي وقال بمنع وقف المشاع؛ نجد منهم محمد ابن الحسن من الحنفية حيث قال بعدم الجواز فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتمل القسمة فقد قال بجواز وقفه، وعلق على المانع باشتراط في وقف المشاع القبض.[1]

وعند المالكية:أن مالكا رضي الله عنه شدد في منع الوقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.[2]

بناء على ما سبق يجوز وقف الأسهم؛ لأنها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية، ولأنها لا تتعارض مع شيء من شروط الوقف.

ثانيا: في القانون:

إذا كان وقف الأسهم هو من وقف المشاع، فقد تعرض المشرع الجزائري لمسألة وقف المشاع، من خلال المادة 11 التي تنص على: "يصح وقف المال المشاع"[3]، في فقرتها الأخيرة. ومن خلال ما جاء في كتاب تقنين قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في المسائل المالية

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص40، بواسطة: مجلة جامعة الشارقة، مجلة علمية محكمة، للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد17، العدد1، شوال1411هـ/ يونيو2020م، الترقيم الدولي المعياري للدوريات 7166-2616، ص196.

[2] القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص672.

[3] قانون الأوقاف رقم 10/91، المؤرخ في 1994/04/27.

الإسلامية لعمر زهير حافظ: نصت المادة 1/23على أن: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا".[1]

لا يكفي هذا النص لتنظيم وقف هذا النوع من الأموال لأن لها خصائص معينة فيجب النص على جواز وقفها مع تبيين الأحكام الخاصة بها.

الفرع الثاني: حكموقف الصكوك في الشريعة والقانون

أولا: في الشريعة:

الصكوك بحسب التعريف الذي ذكر هي مال متقوم، لأنها تمثل حصة شائعة في الأعيان، أو المنافع، وهي قابلة للتداول، وليست سندات قرض، بل هي قائمة على أساس المضاربة، التي تحتمل الربح والخسارة، وقد استقر مفهومها في العرف بين المتعاملين بها.

فبوجود التشابه الكبير بين الأسهم والصكوك؛ فإن ما تقرر في جواز وقف الأسهم يتقرر مثله في جواز وقف الصكوك مع وجوب مراعاة تحقق الضوابط الشرعية التي تميزها عن الصكوك التقليدية، والسندات.

وأهم هذه الضوابط[2]ما يلي:

1 - يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها.

2 - لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات، أو الديون.

---

[1]عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، معهد الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط:1، 1442هـ/2021م، ص30.

[2] بتصرف، حمزة بن حسين الفعر الشريف، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية،منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ص10.

3 - يتعين على الهيئات الشرعية تدقيق العقود والوثائق ذات الصلة بالصكوك، وألا تكتفي بإصدار الفتاوى فقط.

4 - أن يتم استثمار حصيلة الصكوك بإحدى صيغ الاستثمار الشرعي.

ثانيا: في القانون:

بما أنالقانون الجزائري لم يبين موقفه من حكم الصكوك كما بينا سابقا، إلا أنهمن خلال الفكرة التي ذكرناها سالفا (تشابه الأسهم والصكوك) ومن خلال خصائصها في القانون، وما جاء في كتاب تقنين قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في المسائل الملية الإسلامية الذي نصت فيه المادة 1/23 على أنه: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا". [1]فإننا استنتجنا أن حكم وقفها هو الجواز وفق ضوابط شرعية.

المطلب الثاني: شروط وقف الأسهم والصكوك

لوقف الأسهم والصكوك لابد من توافر شروط لتحقيق هذا الوقف وهي موضحة كالتالي:

الفرع الأول: شروط الأسهم والصكوك الموقوفة[2]

ذكر الفقهاء شروط حول الشيء الموقوف، استنتجوها من القواعد الشرعية العامة في المعاملات المالية، والأسس الكلية في التبرعات، والأحاديث والآثار الواردة في الوقف، حتى يكون التصرف متوجها إلى محل قابل للوقف.

---

[1]عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد بن فهد بن عبد الله أحمد، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1429/1428هـ، ص179-190.

ومن أهم هذه الشروط نجد:

1 - **أن تكون جائزة شرعا:** وهذا الشرط هو ما يعبر عنه الفقهاء بكون العين المراد وقفها: مالا متقوما وعينا مباحة النفع. والمال المتقوم ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار. ويمثل عليه بالنقود والعقارات ونحوها، فلابد أن يكون الشيء الموقوف مالا متقوما يحصل منه النفع بنفسه أو بريعه، ليحصل مقصود الوقف من استفادة الموقوف عليهم منه، فلا يصح ما ليس بمال، كغبار أو تراب مبذول.

وبالنظر للشركات المساهمة فيجب أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم المباحة، وليست من الصنف المحرم، كأسهم البنوك الربوية، وأسهم الامتياز، وأسهم الشركات ذات النشاط المحرم، وكذلك أسهم الشركات المختلطة عند من يقول بحرمتها. وقد جاء في قرارات ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي: "لا يجوز وقف الأموال الربوية وغيرها من الأموال المحرمة بصفة عامة."[1]

2 - **أن تكون معلومة:** ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بكون الوقف معلوما. ويقصد به: العلم النافي للجهالة، درئا للنزاع، وإيضاحا للحق الموقوف، وهذا باتفاق.

كأن يقول: وقفت أرضي الفلانية، أو يقول بنيت هذا المسجد وجعلته وقفا لله، أو يقول: وقفت نصف عمارتي الفلانية على المصرف الفلاني، فهذه الصيغ جائزة.

بينما لو قال: وقفت جزءا من أرضي، ولم يعينه، أو وقفت إحدى دوري، فهذا الوقف باطل لاختلال شرط العلم بالشيء الموقوف. وفي الأسهم المراد وقفها، ينبغي أن تكون معلومة وهي على ثلاث حالات:

---

[1] الصديق أبو الحسن، مقتطفات من أحكام الوقف، "ندوة الوقف الخيري لهيئةأبو ظبي الخيرية عام 1995، ص94. Httsp://almoslim.net/node/204841. 08/05/2021.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

الحالة الأولى: أن يريد وقف كل ما يملك من الأسهم. فيصح وقفها كلها بالصيغة الدالة عليها، كأن يقول: وقفت أسهمي، أو وقف جميع ما أملك من الأسهم في سوق الأوراق المالية، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يريد وقف كل أسهمه في شركة معينة. كأن يقول: وقفت جميع أسهمي التي في شركة الراجحي.

الحالة الثالثة: أن يريد وقف بعض أسهمه، فلابد حينئذ من التحديد والإعلام النافي للجهالة المؤدية للضرر، كأن يقول وقفت ألف سهم في بنك الراجحي، أو وقفت نصف أسهمي في بنك البلاد، أو وقفت ثلث أسهمي في سوق الأوراق المالية.

3 - **أن تكون الأسهم والصكوك الموقوفة ملكا للواقف:** ويعبر الفقهاء على ذلك بكون الشيء الموقوف ملكا للواقف. لأن الوقف تصرف متعلق بالعين الموقوفة، فوجب أن يكون مالكا لها أو مأذونا له بالتصرف فيها، لأن الوقف إخراج عين من ملك إلى آخر، مما يشترط فيه الإذن بالتصرف، ومن لا يملك العين لا يحق له التصرف فيه إلا بإذن، فلم يلاق حينئذ محلا صحيحا لإيقاع الحكم. والأسهم الموقوفة ينبغي أن تكون من ملك واقفها، فلا يصح له أن يوقف من أسهم القصر أو الموكلين من غير إذنهم.

4 - **أن تكون الأسهم والصكوك قابلة للوقف:** ويقصد به عند الفقهاء التطرق لموضوع وقف العقار والمنقول، ووقف المشاع، والمسائل المتفرعة عنها، وقد سبق الحديث عن وقف المشاع؛ حيث محل الوقف والاشتراك فيه، لأن الأسهم جزء مشاع من الشركة كما سبق. فتبين لنا أنها تتخرج على أمرين (وقف المنقول ووقف المشاع) فالأسهم قابلة للوقف بطبيعتها وبشكلها، لأنها عين مستقرة لها نفع وريع لصالح الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: شروط خاصةبالواقف في الأسهم والصكوك الموقوفة: لما كان الوقف من التبرعات المسقطة للملكية، اشترط في الواقف أن يكون أهلا لصدور التصرف منه، وتتحقق الأهلية بأمور:

1 - **أن يكون الواقف مكلفا:** والمكلف هو العاقل البالغ، فلا يصح وقف المجنون لفقدانه العقل، فيكون كلامه لغو لا عبرة به ولا مقصود فيه، ولأن الوقف إزالة ملك بدون عوض، ولا يملك المجنون التصرف بما فيه ضرر على ملكه على عدم أهليته. ولا يصح وقف الصبي غير المميز لعدم تمييزه، وكذلك المميز؛ فلا يصح وقفه لأن الوقف من التبرعات والاسقاطات، والتي تصنف عند الفقهاء ضمن التصرفات التي تضر بمال الصبي، فلا تجوز.

2 - **أن يكون الواقف حرا:** وهذا عليه إجماع الفقهاء في جملة، لأن العبد لا يملك، والوقف إزالة ملك، فلم يملك العبد، لأن العبد ما يملك للسيد، واتفق الفقهاء أيضا على أن وقف العبد بإذن مولاه صحيح، لأنه يكون نائبا عنه، وإنابة العبد جائزة.

3 - **ألا يكون محجورا عليه:** لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، لأن الحجر على قسمين:

-**الحجر الأول:** أن يكون الحجر لسفه، فهذا لا يصح تبرعه لانعدام الرشد في تصرفه وتبرعه المالي.

-**الحجر الثاني:** أن يكون الحجر لدينه، فلا يصح تبرعه، لما فيه من إضرار بالغرماء، وتضييع لحقوقهم، لولا أن إذن الغرماء لتعلق الحق به.

4 - **أن يكون مختارا:** فلابد من كون المساهم الواقف مختارا على وقفه، لا أن يكون مكرها، لعدم صحة وقف المكره، لأن تصرفه صادر عن غير رضى حقيقي.

الفرع الثالث: شروط الموقوف عليه:

1 - **أن يكون الموقوف عليه جهة بر:** لما كانت الغاية من الوقف هي دوام المثوبة للواقف، فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عندبحثهم لشروط الجهة الموقوف عليها. لأن الوقف في الأصل شرع ليكون صدقة يتقرب بها العبد إلى ربه في وجوه البر المختلفة، إلا أن وجود بعض الأوقاف من قبل الصحابة والتابعين يظهر فيها أن الجهة الموقوف عليها جهة مباحة أو غنية.

2 - **أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:** فالوقف الذي لا خلاف فيه: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، كالمساكين أو قراء القرآن الكريم، وأما ما انقطعت جهته فيصرف بحسب شرط الواقف أو إلى جهات البر العامة غير المنقطعة كالفقراء والمساكين.

3 - **ألا يعود الوقف على الواقف:** اتفق بعض الفقهاء على عدم جواز الوقف على الواقف، واختلفوا في صحة الوقف على النفس، فمنهم من أجازها استدلالا بالأمور التالية:

–أن عثمان حين وقف بئر رومة جعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وأقره النبي على ذلك.

–ولأن الوقف من جملة الصدقات، والصدقة على النفس جائزة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ابتدأ بنفسك فتصدق عليها)[1]

–إن جملة من الصحابة وقفوا أوقافا وكانوا ينتفعون بها، كما ثبت ذلك عن أنس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

[1] رواه مسلم في صحيحه (ح997)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ص404. وأبو داوود في سننه (ح3957)، كتاب العتق، باب بيع المدبر، ص561.

-إن فيه منفعة وترغيبا للواقف، ولذلك يقول المرداوي عن ترجيحه لهذا القول مخالفا بذلك معتمد المذهب: (وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب)[1].

المطلب الثالث: إدارة الأسهم والصكوك الموقوفة

حيث أن إدارة الأسهم والصكوك الموقوفة تكون بالنظارة عليها، وحكم التصرف فيها وفيما يلي تفصيل لذلك.

الفرع الأول: النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة

أولا: مفهوم النظارة

1 - **تعريف النظارة:** سنتطرق الى تعريفها لغة واصطلاحا

أ - **لغة:** من فعل نظَرَ والنظَرُ هو"تأمل الشيء بالعين، والناظر: الحافظ" [2]. فالنظارة مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، يقال نظر في الأمر: تدبر، وتفكر وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء وفي التنزيل العزيز: ﴿ **قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾[3]. والنظارة هي الفراسة والحدق.[4]

ب - **اصطلاحا:** النظارة في اصطلاح الفقهاء هي الولاية على الوقف. فالنظارة وصف أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها وتحصينها واصلاحها وعمارتها،والحق في إدارته واستغلا ل أعيانه

---

[1] علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

[2] مختار الصحاح، باب النون، المرجع السابق، ص1148.

[3] سورة الحجر، الآية 36. وفي سورة ص، الآية 79.

[4] معجم الوسيط، المرجع السابق، ص932.

وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية.

والناظر في الاصطلاح يطلق على: متولي الوقف والقيم عليه أو المشرف على متولي الوقف. قال ابن عابدين: القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الأفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه فيراد بالناظر المشرف.[1]

2 – **مشروعية النظارة:** النظارة على الوقف مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع.

أدلة مشروعيتها:

–**من السنة:** ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث بن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه."[2]

–**من الإجماع:** فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة، حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة على أوقافهم وبعضهم أوصى بالنظارة إلى أبنائه ولم ينكر أحد عليهم ذلك فكان إجماعا منهم على مشروعية النظارة.[3]

أما حكم تنصيب الناظر على الوقف فهو الوجوب، لأن النظارة لا معنى لها من غير ناظر يقوم على شؤون الوقف، فبالناظر تتحقق النظارة.

---

[1] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، ط. الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006، ص58.

[2] صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف.

[3] خالد عبد الله الشعيب، مرجع سبق ذكره، ص59.

وإنما كان تعيين الناظر واجبا في حالت تعيينه ولم يكن جائزا أو مستحبا؛ لأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجب.[1]

من القانون: من خلال القانون 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ الموافق ل 27أفريل 1991م في الفصل السادس، المادة 33 نص فيها أن: "يتولى الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."[2]

ثانيا: أركان النظارة وشروطها:

فيما سبق-البحث الأول-وضحنا ما هو الركن وما هو الشرط لذلك في هذه الجزئية سنتطرق إلى توضيح أركان النظارة والشروط الواجب توفرها في الناظر مباشرة.

أ – أركان النظارة[3]:

النظارة على الوقف لا تخلو عن أن تكون عقدا أو ولاية، وفي كلتا الحالتين لابد لها من أركان حتى تكون صحيحة كغيرها من العقود والولايات. ويمكن القول بأن أركان النظارة هي: مفوض النظارة، والناظر، والمنظور عليه، والصيغة، ذلك أنه لا يمكن وجود النظارة من غير وجود هذه الأمور الأربعة، فإذا انعدمت هذه الأمور كلها أو بعضها انعدمت النظارة.

1 - **مفوض النظارة:** ونجد فيه

✓ **الواقف:** اتفق الفقهاء على أنه يكون للواقف ولاية تعيين الناظر في حالتين هما:

---

[1] المرجع نفسه، ص60-61.

[2] قانون 91-10، المؤرخ 12شوال1411هـ/27أفريل1991، المتعلق بالأوقاف.

[3] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص79-154

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

الحالة الأولى: عند انشاء الوقف: للواقف عند انشائه للوقف تعيين من شاء ناظرا على وقفه.

الحالة الثانية: عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه: فإذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم فوض النظارة لغيره، فللواقف بعد ذلك عزل المفوض وتعيين غيره؛ لأن المفوض في هذه الحالة يكون وكيلا للواقف.

✓ **الوصي:** اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف على قولين هما:

القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية والمالكية والزيدية، وهو أن لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، فإن شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت فإن ولاية نصب الناظر تكون لوصي الواقف.

القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، وهو ليس لوصي الواقف ولاية نصب الناظر.

✓ **الموقوف عليه:** اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر على قولين:[1]

القول الأول: لجمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والزيدية وأكثر الإمامية وهو أنه يثبت للموقوف عليه ولاية نصب الناظر.

وإنما أثبت هؤلاء الولاية للموقوف عليه في نصب الناظر بناءا على انتقال ملك الواقف الى الموقوف عليه عند الحنابلة وأكثر الإمامية، وبناء على أن منافع الوقف وغلته تعود على الموقوف عليه عند المالكية والزيدية.

---

[1] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص79-154

وتثبت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر في حالة واحدة، وهي ما إذا شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت ولم يكن له وصي-عند من يثبت للوصي ولاية نصب الناظر-وكان الموقوف عليه معينا أو جمعا محصورا.

القول الثاني: الحنفية والشافعية وبعض الإمامية وهو أنه لا ولاية للموقوف عليه في نصب الناظر مطلقا، فإذا شغر الوقف عن الناظر والواقف ميت فإن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي عند محمد بن الحسن والشافعية وبعض الإمامية، وتكون للوصي عند أبي يوسف إن وجد وإلا كانت للقاضي.

- ✓ **القاضي**[1]: ولاية القاضي في نصب الناظر لا تخلوا، إما أن تكون في حال حياة الواقف وإما أن تكون بعد فاته، كما لا يخلوا أن يكون الموقوف معينا أو جمعا محصورا أو لا يكون كذلك. وفق حالات أربع هي:

الحالة الأولى: ولاية القاضي في نصب الناظر حال حياة الموت: سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن ولاية نصب الناظر تكون للواقف عند انشائه الوقف وعند اشتراطه النظر لنفسه.

الحالة الثانية: ولاية القاضي في نصب الناظر حال موت الواقف: في هذه الحالة إما أن يكون للواقف وصي أو لا يكون له.

الحالة الثالثة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه غير محصور: اتفق الفقهاء على أنه: إذا مات الواقف ولم يعين ناظرا على وقفه ولم يكن له وصي وكان الموقوف عليه جمعا غير محصور كالفقراء والمساكين أو كان جهة لا تعقل كالمساجد والمستشفيات فإن

[1] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص79-154

ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن الوقف في هذه الحالة يكون من المصالح العامة والنظر فيها موكول إلى القاضي.

الحالة الرابعة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معينا أو جمعا محصورا: اختلف الفقهاء في ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معينا كزيد أو جمعا محصورا كأولاد فلان على قولين:

القول الأول : لجمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والزيدية وأكثر الإمامية، وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر، وتكون ولاية نصب الناظر للموقوف عليهم.

القول الثاني: للحنفية والشافعية، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي، لأن القاضي له النظر العام فهو أولى من غيره ولو كان هو الموقوف عليه.

2 – **الناظر**[1]: الناظر هو الركن الثاني من أركان النظارة؛ إذ لا قيام للنظارة من غير الناظر.

والناظر: هو متولي الوقف والقيم عليه، كما يطلق على المشرف على متولي الوقف ناظرا. وفق شروط سنبينها في شروط النظارة، ويمكن أن يكون هذا الناظر شخصا طبيعيا: (الواقف أو الوصي أو الموقوف عليه أو لقاضي) أو معنويا وفق شروط حيث أنه: يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرط واحد وهو أن يعترف التشريع بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها.

وذلك لأن عنصري الشخصية الاعتبارية، وهما الاجتماع لتحقيق مصلحة مشتركة، والذمة، يتوقفان على الاعتبار التشريعي؛ حيث أن المصلحة المشتركة ليس لها حد

[1] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص79-154.

مادي يحدها، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمرا يحتاج إلى تقرير من جانب التشريع.

3 – **الصيغة**[1]: هي الركن الثالث من أركان النظارة، فلا وجود لنظارة من غير صيغة تدل على رضى أطرافها، وذلك في الحالات التي تكون النظارة فيها عقد وكالة أو وصاية

والعقود عموما يشترط لها التراضي لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[3].

ويشترط في صيغة النظارة على الوقف ما يلي:

1 – أن تصدر الصيغة ممن له ولاية نصب الناظر، فلا أثر لهذه الصيغة إن صدرت من غيره؛ لأن من لا يملك الشيء لا يستطيع تمليكه لغيره.

2 – فورية القبول: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط فورية القبول على ثلاثة أقوال

القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية في الأصح والإمامية، وهو أنه لا يشترط فورية القبول لصحة النظارة، فتصح النظارة مع تراخي القبول.

القول الثاني: للمالكية والزيدية في مقابل الأصح وأبي حامد المارودي من الشافعية، وهو أنه يشترط الفورية في القبول، فلو صدر الايجاب ولم يقبل الناظر فورا بل تراخى قبوله لم تصح النظارة.

---

[1] المرجع نفسه، ص79-154.

[2] سورة النساء، الآية29.

[3] أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخيار(سنن ابن ماجة، 737/2، ط/ عيسى الحلبي1953م، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) من حديث أبي سعيد الخضري رضي الله عنه.

ذلك لأن النظارة وكالة، والوكالة لابد من قبول من فيها على الفور، لأنها عقد حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع.

القول الثالث: للمازري من المالكية، وهو أنه يرجع إلى العادة والقصد، لأن المراد في هذه الألفاظ إذا كان استدعاء الجواب فورا فيشترط الفورية في القبول، فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أما إذا كان المراد استدعاء الجواب مطلقا معجلا أو مؤجلا فلا يشترط الفورية في القبول.

4 - **المنظور عليه**[1]: وهو الركن الرابع من أركان النظارة: إذ لا تتصور النظارة بدونه، والمنظور عليه ركن في النظارة في جميع أحوالها، أي سواء أن كانت النظارة عبارة عن عقد وكالة أو وصاية أو كانت عبارة عن ولاية.

والمنظور عليه هو العين الموقوفة، ومن ثم فإنه يشترط في المنظور عليه شروط الوقف، فإذا وقع الوقف مستوفيا لشروطه كلها من حيث الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه والصيغة كان صحيحا واستحق النظر من قبل ناظر. أما إذا تخلف شرط من شروط الوقف فإن الوقف لا يتم ولا يصح، ومن ثم فلا يستحق النظر.

ونستنتج هنا أن أركان النظارة على أي وقف كان، هي نفسها أركان النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة.

[1] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص79-154

ب – الشروط الواجب توفرها في الناظر:

أ – شروط متفق عليها:[1]

التكليف أو العقل: أن يكون بالغا عاقلا حيث حرص فقهاء الإسلام كل الحرص على اشتراط العقل في الناظر، وعدم صحة تولية المجنون، لأنه عاجز عن النظر إلى نفسه، عديم التمييز لما فيه المصلحة،فاسد التدبير، وليس أهلا لأي عقد أو تصرف قولي لعدم اعتبار عبارته شرعا، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).[2]

الأمانة: أن يكون عدلا موثوقا في دينه وأمانتهلقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[3]، وقال أيضا حكاية لقول صاحب مصر لسيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾[4]، ولقوله تعالى في بيان صفة جبريل عليه السلام: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (19) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (20) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾[5]

الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه

الرشد: يعتبر الرشد من التصرفات التي تؤهل الشخص لأن يكون ناظرا، على اعتبار أن السفيه محجور عليه في إدارة أمواله، وفي أموال غيره بالأولى. وأمرنا عز وجل ألا نمكن السفهاء

---

[1] محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)، سلسلة رسائل جامعية (10) دكتوراه، الكويت، ص138-145.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث4403، ج4/ 141.

[3] سورة القصص، الآية 26.

[4] سورة يوسف، الآية54.

[5] سورة التكوير، الآيات 19-20-21.

حرصا من الضياع والتبذير فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1]

الشروط المختلف فيها:

العدالة: من الفقهاء من اشترط العدالة ومنهم من لم يشترطها وخولوا للفاسق حق إدارة الوقف.

البلوغ: اتفق الفقهاء على أن البالغ يحق له تولي نظارة الوقف، إذا كان مستكملا بقية الشروط.

الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلما أو كانت الجهة كمسجد أو نحوه[2].

ثالثا: مهام الناظر: يعرف الناظر على أنه: الحافظ."[3]في اللغة كما ذكرنا سابقا.

وفي الاصطلاح هو: القيم أو المتولي على الوقف، المعين من قبل الواقف، أو الإمام، أو الموقوف عليهم، ليرعى مصالحه، ويعطي المستحقين حقوقهم، مراعيا شرط الواقف المعتبر شرعا.[4]

الضابط العام لواجبات الناظر هو القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، بما يتماشى مع شروط الواقف الصحيحة في إطار المقاصد الشرعية الإسلامية والمقاصد القانونية. ولتحقيق هذا وجب على ناظر الوقف مجموعة من التصرفات وهي كالآتي:

---

[1] سورة النساء الآية 05.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله العثمان، أحكام ناظر الوقف، البرنامج التدريبي، (تأهيل نظار الأوقاف) خلال الفترة19-1438/07/23هـ، صـ5.

[3] مختار الصحاح، باب النون، المرجع السابق، صـ1148.

[4] جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، صـ76.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

1 - **عمارة وإصلاح الوقف** [1]: على الناظر متابعة المنكر والمائل من العين الموقوفة وإصلاحهما، فمن أهم واجباته القيام بعمارة العين وإصلاح ما يطرأ عليها من تلف وخراب لأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئيا، فإن زاد الخراب فات الانتفاع منه كليا. ومنه اتفق الفقهاء على أن من الواجب على الناظر تقديم عمارة الوقف على الصرف على المستحقين، أو أي جهة من جهات البر، فعمارته وإصلاحه تؤدي إلى دوام الانتفاع به وعدم تفويت منافعه.

ولو امتنع الناظر عن العمارة وصلاح الوقف، وكان للوقف غلة فإن القاضي يجبره على ذلك، وإلا أخرجه من النظر على الوقف ولو كان الناظر الواقف نفسه.

2 - **حماية الأوقاف** [2]: إن كثرة الأوقاف في الجزائر وما تعرضت له عبر الزمن من اغتصاب واستيلاء والتعدي وانتهاك لحرمتها بالطرق غير الشرعية، سواء من قبل المستعمر أو الدولة والخواص بعد الاستقلال، أدى إلى عدم معرفة جزء كبير منها وضياعها. وللمحافظة عليها وحمايتها يجب العمل بالمسائل التالية:

أ - **حصر الأوقاف وجردها:** ويعني معرفتها وإحصائها نوعا وعددا، ومعرفة أماكنها، وحالتها وما خصصت له وقيمتهاوجميع ما يتطلب ذلك من معلومات.

ب - **توثيق الأوقاف:** ويعني تسجيل حجة الوقف وتثبيتها بصفة رسمية، عن طريق اللجوء إلى الجهات المختصة بهذا التوثيق، فهو يعين على حماية الوقف من التعديات والإهمال، خاصة وأن العين الموقوفة قد تبقى مدة طويلة ويكون ذلك مضنة للنسيان أو الغفلة، وحتى الجحود والإنكار، كما يساعد على تطبيق واحترام اشتراطات الواقف، فكم من أوقاف ضاعت واندثرت بسبب عدم توثيقها وموت

---

[1] نور بنت حسن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون تاريخ نشر، تم الاطلاع عليه 28-04-2021، www.pdffactory. Com،

[2] جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص181-202.

العارفين بها والقائمين عليها، وكم من أوقاف غيرت مصارفها، أو تعطلت منافعها.

ت - **الدفاع عن حقوق الوقف:** على الناظر باعتباره الممثل الشرعي والقانوني للوقف أن يحافظ عليه، بإقامة الدعوى لإثباته ضد أي تعد على أعيانه أو غلاته، كما يكون ممثلا عنه في الدعاوى التي ترفع ضده ممن يدعي على الوقف شيئا ليس له فيه حق، ويقوم الناظر بذلك سواء بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه كالمحامي، وقد أجاز له الفقهاء أن يأخذ من مال الوقف ما يحتاجه للمخاصمة والمداعاة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 3/31 واعتبر من نفقات الوقف الواجبة نفقات المنازعات كأتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين وغيرها من المصارف القضائية.

3 - **تحصيل الغلة وأداء حقوق المستحقين** [1]: تحصيل الغلة وتقسيمها على المستحقين، هي الغاية من الوقف لأن هذا الأخير هو حبس الأصل لتسبيل المنفعة لمصلحة الجهة الموقوف عليها، فهي من الأمانات الواجب على الناظر القيام بها، لذلك نجد العلماء قد اعتنوا ببيان وتفصيل قواعد تقسيمها.

والمشرع في المادة 13 من المرسوم 381/98 نص على أن من مهام الناظر تحصيل عائدات الوقف والصهر على أداء حقوق الموقوف عليه، وفقا لشروط الواقف دون أن يفصل في ذلك، وعليه بالرجوع إلى أحكام تحصيل الغلة وأداء المستحقين في الفقه، نجد أنه على الناظر أن يقوم بما يلي:

-تحصيل الغلة وحصرها بجمعها والمحافظة عليها إلى حين وقت صرفها، وعليه أن يحرر ويمسك ذلك في السجل الخاص بإيرادات الوقف، حتى يتسنى للجهة المشرفة مراقبة تعدي الناظر وتفريطه.

[1] جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص203-205.

-أن يقدم في صرف غلال الأوقاف الصرف على عمارة الوقف وصيانته، وعلى القائمين على ذلك، والصرف لقضاء دين الوقف، وفي هذا الصدد نصت المادة 08/13 على: "الصهر على أداء حقوق الموقوف عليهم...بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا".[1]

-مراعاة شرط الواقف لتقسيم الغلة على المستحقين، سواء ما تعلق بجهة الصرف أو طريقة التقسيم، لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وعدم مخالفته إلا لمصلحة.

4 - الالتزامات السلبية لناظر الوقف:[2]

1 - **الامتناع عن الإقرار أو الشهادة أو اليمين:** يلتزم ناظر الوقف بأن يمتنع عن الإقرار أمام القضاء بالوقائع الخاصة بالوقف، لأنه ممثلا ونائبا عنه فقط، والإقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعداه إلى الغير، فلا يصح إقراره مثلا بملكية شخص لعين الوقف أو بدين على الوقف لم يقم هو باستدانته.

كما يلتزم الناظر بالامتناع عن الشهادة ضد الوقف، لأنه يمثله في الدفاع عنه ومن يكلف بالدفاع عن حقوق أحد لا يجوز له الشهادة عليه.

2 - **عدم إجراء تغيير في الوقف:** الأصل أن يبقى الناظر على عين الوقف بالهيئة التي أوقفها الواقف عليها، ولكن يجوز استثناء تغيير معالم الوقف إذا اقتضى استغلال العين ذلك، وكان فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه.

وقد تطرق المشرع إلى التغييرات التي تطرأ على الوقف بشكل عام في المادة 25 من القانون 10/91 " كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير"[1]

---

[1]قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27صفر1435 الموافق ل 30ديسمبر سنة2013. يتضمن قانون المالية لسنة2014.

[2]ينظر، جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص206-207.

إضافة إلى: تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن خلال هذه المهام استنتجنا أن مشتملات مهام الناظر كلها تخدم وقف الأسهم والصكوك، ماعدا عمارة وإصلاح الوقف؛ لأنها تخص المنشآت العمرانية.

رابعا: النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة

من خلال ما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي استنتجنا النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة التي نصت على[2]:

المادة 3/23: التي تنص على أنه "ليس للناظر على الوقف، التصرف في الأسهم الوقفية، إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، وهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال".

المادة4/23: "يجوز استبدال الأسهم الموقوفة إذا صفيت الشركة، أو سددت قيمة الصكوك الموقوفة، بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف".

والاستنتاج أن النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة جائز مثلها مثل الأملاك الوقفية الأخرى.

---

[1] قانون رقم 10/91 مؤرخ في 12شوال عام1411هـ لموافق ل27أفريل سنة1991، معدل بالقانون 01-07مؤرخ في 28صفر1422 الموافق ل 22ماي2001، معدل بالقانون 2002 يتعلق بالأوقاف.

[2] عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص29-30.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

الفرع الثاني: حكم التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة

أولا:حكم التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة

لا يجوز التصرف في العين الموقوفة كقاعدة عامة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 3/23، من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة : التي تنص على أنه "ليس للناظر على الوقف، التصرف في الأسهم الوقفية، إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، وهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال".[1]

لكن يتبادر إلى أذهاننا سؤال وهو أن من خصائص الأسهم والصكوك التداول، هل يبقى هذا التداول بعد الوقف أم لا؟

استنتجنا من خلال قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي نص على أن: "الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستدلال."[2] أن التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة ولو بخاصيتها التي هي التداول لا يجوز التصرف فيها إلا لمسوغ شرعي.

---

[1] خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص12.

[2] عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(1403-1430هـ/1988-2009م) (الدورة 19)، ص422.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

ثانيا: حالات التصرف في الأسهم الصكوك الموقوفة

من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة عدم جواز التصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة وغيرها من التصرفات المخالفة لمقاصد الوقف. ومن المعروف أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم استبدال الموقوف إلا لمسوغ مشروع.

فمن خلال ما وضحته المادة 4/23 من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة ،التي نصت على: "يجوز استبدال الأسهم الموقوفة إذا صفيت الشركة، أو سددت قيمة الصكوك الموقوفة، بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف".[1] فإن استبدال العين الموقوفة جائز لمسوغ مشروع

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف —من غير المسجد–أو بيعها في حالات أهمها:[2]

حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف: قال المرغيناني: (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج اليه، وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارته يصرفه فيهما؛ لأنه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف... وان تعذر إعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه.)

حالة عدم الانتفاع والاستغناء: قال ابن الهمام: (ومن زيادات ابي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه)، وقال أيضا: (وينبغي للحاكم إذا رفعه اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف). وهذا رأي جمهور الفقهاء حيث قالوا ويباع كل ما لا ينتفع به فيما حبس فيه من غير المسجد. ومن غير العقار عند مالك حيث لا يباع وان خرب.

---

[1] خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، المرجع السابق، ص12.

[2] ينظر، ستي ماشطة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، المرجع السابق، ص08-11.

حالة الهجر: وذلك بأن شرك أهل القرية، أو المنطقة وقفهم فيهجر، فعند الحنفية —في غير المسجد–يعود الى الواقف، وعند الجمهور يظل وقفا، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف الى مسجد آخر، ان كان مسجدا او الى جهة مماثلة.

حالة رجاء منفعة أكبر: ذهب جماعة من الفقهاء الى انه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفا وريعا، فقد جاء في فتح القدير (وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عليه استغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتر بثمنها ما هو أكثر ريعا)، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدا الجواز؛ لان الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط، او ضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ اذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من مالكية، الشافعية، الحنابلة؛ وذلك لان الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وانما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عند الضياع مع تحقق الانتفاع وان قل، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحية أحدهما لحساب الاخر، لكن قال الحنابلة إذا بلغ الوقف في قلة النفع الى حد لا يعد نفعا فيكون وجود ذلك كالعدم فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعا. وهذا الرأي له وجاهته ويتفق مع مقاصد الوقف في الشرع.

حال الإتلاف: لو أتلف الموقوف عليه وعوض فيشتري ببدله مثله ويقوم مقامه، وذهب المالكية إلى أن مَنْ هدم وقفا تعديا فعليه إعادته إلى ما كان عليه ولا تأخذ قيمته حتى ولو كان المهدوم باليا، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته. هذا ما رآه الخليل وغيره، في حين ذهب الدردير وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقا كسائر المتلفات.

حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمر به بقية الوقف.

الخوف من الغلبة عليه: ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه (إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل يبيعها ويتصدق بثمنها قال: وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك)، لكنه قال ابن الهمام: (فالفتوى على خلافه؛ لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح.

بيع أشجار الوقف حفاظا على زيادة الثمرة: جاء في الفتاوى الهندية:(أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وان كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها، وان كانت أشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وان كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانيا وثالثا جاز قطعها وبيها)، وهذا يدل على ان العبرة بما هو الأصلح للوقف.

حالة الاشتراط: وذلك بان يشترط الواقف عند الوقف ان يكون له أو للقيم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى، وهذا مذهب ابي يوسف وهلال والخصاف من الحنفية، حيث يصح الوقف والشرط معا، فذهب محمد الى ان الوقف صحيح والشرط باطل، قال ابن الهمام: (وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما، وكذا ليس للقيم الاستبدال الا ان ينص له بذلك... وفي فتاوى قاضيخان: (قول هلال، وابي يوسف هو الصحيح؛ لان هذا شرط لا يبطل الوقف؛ لان الوقف الانتقال من ارض الى ارض... واذا كان حاصلة اثبات وقف آخر لم يكن شرطا فاسدا وهو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد، بل هو تأبيد معنى)، وذكر القاضيخان الاجماع على ذلك.

وبناء على ما تم توضيحه نستخلص بان الأسهم والصكوك الموقوفة لا يجوز التصرف فيها الا بمسوغ شرعي فقط.

المبحث الثـاني: أحكـام وقف الأسهم والصكوك

خلاصة المبحث:

خلصنا إلى أن حكم وقف الأسهم والصكوك جائز في الفقه الإسلامي، وفق ضوابط شرعية والقانون بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة؛ حيث أنه لم يبين موقفه من وقف الصكوك، ويكون هذا الحكم وفق شروط خاصة بالأسهم والصكوك الموقوفة، وشروط خاصة بالواقف في هذه الأسهم والصكوك، وشروط تتعلق بالموقوف عليه.

واستنتجنا أيضا أن إدارة الأسهم والصكوك تكون بالنظارة عليها حيث أنها جائزة على الأسهم والصكوك الموقوفة وباعتبارها كأي وقف من الأوقاف وجبت النظارة عليه، وحكم التصرف فيها حيث أنه لا يجوز التصرف في العين الموقوفة كقاعدة عامة باتفاق بين فقهاء الشريعة والقانون، إلا بوجود حالات جاز التصرف فيها، كما وضحنا سابقا.

خاتمـــــــــــــــــــــــة

وفي الأخير نستنتج أن وقف الأسهم والصكوك من الطرق المتنوعة المعاصرة التي أخذت من القواعد المتينة والمبادئ الرزينة في الشريعة الإسلامية من أقوال الفقهاء القديمة والحديثة وبعضها مؤيد بالقرار من مجمع الفقه الإسلامي، حيث نرى أن هناك فوائد كثيرة عند تطبيق تلك المبادئ في تكوين الوقف، مما يؤدي إلى انتفاع الأمة بثرواتها العظيمة، إلى جانب ترغيبها على أعمال البر والخير رجاء الفلاح في الدنيا والآخرة.

وعلى هذا الأساس يتحقق للمؤسسات الوقفية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى بناء أجيال صالحة.

أولا: النتائج: ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها وجدنا:

- أن الوقف مشروع وجائز في الشريعة والقانون الجزائري، إذا توفرت شروطه وأركانه، بنوعيه العقار والمنقول.
- الأسهم والصكوك لها عدة فروقات فيما بينها حيث أن أهها ما يلي: أن الصكوك تصدرها الشركات أما الأسهم فتمثل ما تملكه الشركة، السهم يمثل جزء من رأس مال الشركة والصك يختص بمشاريع الشركة، وتختلف أيضا في أن الصكوك مؤقتة والأسهم غير ذلك.
- وتتفق الأسهم والصكوك في: أن كلاهما أوراق مالية قابلة للتداول ولها قيم أسمية ومتساوية القيمة ووثيقة بالحق لصاحبه.
- حكم الأسهم والصكوك شرعا وقانونا: بداية بالأسهم حكمها قانونامن خلال القانون التجاري وشرعا يظهر من حيث التأسيس على خلافين: الأول بمشروعيتها وجوازها والثاني بعدم المشروعية كما ذكرنا سابقا. أما من خلال التداول فيظهر بحسب نوع الشركة المصدرة للأسهم هل هي قائمة على أنشطة محرمة، أو مباحة أو مختلطة. أما الصكوك فحكمها القانوني لم يُوضح، لكن من سبب ظهورها وهو أنها

جاءت كبديل عن السندات المحرمة استنتجنا أن حكمها هو الجواز. أما الحكم الشرعي فيظهر من حيث الإصدار والتداول كما بينا سابقا.

- وفيما يخص حكم وقفهما الشرعي والقانوني (الأسهم والصكوك) استنتجنا أن وقف الأسهم هو وقف المشاع لدى جمهور الفقها مع وجود بعض الاستثناءات والذي يتميز بكونه قيمة مالية في رأس مال الشركة وأن حياة الوقف مستمرة ودائمة ومؤبدة بحسب عمر وقوة الشركة، وهو الجواز. أما وقف الصكوك وجدنا أنه ليس له تعريف يستقل به، لكن استنتجناه مما تمثله هذه الصكوك من أعيان ومنافع وخدمات وموجودات شرعية وما تميز به هذا الوقف في أنه خالٍ من الربا وأنها تنظم الإصدار والتداول بضوابط شرعية، وكذا قابليتها للتداول، ومشاركتها لمبدأ الخسارة والربح، وتشابهها بالأسهم فحكمها من حكم الأسهم وهو الجواز.

واستنتجنا أيضا في أحكام الأسهم والصكوك الموقوفة أن:

- حكم وقف الأسهم والصكوك جائز في الفقه الإسلامي والقانون، وفق ضوابط شرعية.
- إجازة النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة باعتبارها كأي وقف من الأوقاف وجبت النظارة عليه.
- حكم التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفةلا يجوز، لأن التصرف في العين الموقوفة غير جائز كقاعدة عامة باتفاق بين فقهاء الشريعة والقانون، إلا بوجود حالات استثنائية تجوز التصرف.

ثانيا: التوصيات: نوصي في الأخير

- الاعتماد على البدائل الشرعية الصحيحة الموافقة للأدلة بديلا عن المعاملات المحرمة.
- دقة تطبيق العقود الشرعية بمراعاة أحكامها وشروطها وعدم التساهل في ذلك لأي سبب كان.

- وجوب إخضاع المعاملات الحديثة لأحكام الشريعة.
- عدم مساهمة المسلمون في شركة تتعامل بالعقود المحرمة مطلقا وهذا من أعظم أسباب دعم الاقتصاد الإسلامي.
- العمل على استمرار وتطور الأسهم والصكوك في التعاملات المالية في مختلف الدول وخاصة الجزائر.
- ترك التعامل بالسندات الربوية المحرمة وكذا الأنواع الممنوعة من الأسهم.
- طرح مناهج علمية مقررة في الكليات الشرعية تعنى بالمسائل المعاصرة تتناسب مع مستوى الطلاب.
- توفير النصوص القانونية لوقف الأسهم والصكوك والتصرف فيها
- الدعوى إلى التعامل بالأسهم والصكوك الموقوفة.
- إدراج عملية وقف الأسهم والصكوك غي كل دولة إسلامية.
- إعادة النظر والبحث والدراسة في هذا الموضوع.
- إيجاد حلول لعملية وقف الأسهم والصكوك وكيفية التصرف فيها.

وفي ختام هذا البحث يبقى موضوع وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون واسع للبحث فيه ودراسته.

فما كان من توفيق فمن الله عز وجل وما كان من خطأ فمننا ومن الشيطان.

قائمـــــــــــــــة المصـــــــــــــــادر والمراجـــــــــــع

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــع

القرآن الكريم

السنة العطرة:

- البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2733ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم1632.
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، الباب3، 85/11.
- البخاري، فتح الباري، ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب 61، حديث رقم 2873، 231/5.
- الترمذي في كتاب المناقب، باب 19، حديث رقم3703، 233/6-234.
- ابو داوود في كتاب البيوع، باب في المشاركة 677/2 برقم (3383).
- ابو داوود في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال برقم (338 8).
- البخاري. في كتاب الشركة، باب الشركة في الرفيق ص497، برقم (2503).
- مسلم في الايمان، باب من أعتق شريكا له في عبد (1501).
- ابو داوود في كتاب العتق باب فيمن روى انه لا يستسعي (3940).
- ابن ماجة في العتق، باب من أعتق شريكا له في عبد (2528).
- النسائي في الأحباس، باب حبس المشاع، 232/6.
- ابن ماجة في الصدقات، باب من وقف، ب رقم2397.
- صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف.
- مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف.
- أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث 4403.

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــع

المعاجم:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الشين، وباب النون، دار الكتب العربية-بيروت.محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، باب الواو، دار الفضيلة، 816هـ/1313م.
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ج7.
- ابن منظور، لسان العرب، باب الراء.
- معجم اللغة العربية، الوسيط، باب الشين مع الراء.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الشين، دار الكتب العربية-بيروت.
- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج6.
- القاموس المحيط، دار الحديث . القاهرة.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3.

الكتب:

- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،1431 هـ /2010م

- يحي بن شرف الدين النووي، تحرير التنبيه، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط:1، 1410هـ1990م.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله موفق الدين، المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ1997م، ج5.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الشين، دار الكتب العربية-بيروت.
- حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع ندوة-رقم 16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، ط.1، 1410هـ/1989م، ط.2، 1415هـ/1994.
- محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد40، السنة2009.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت،1402هـ/1982م.
- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط2، دبي،1435هـ/2014.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط الأولى، ردمك، 1422هـ/2001م.
- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط:2 الأردن، دار الأنفاس،1432هـ/2011م.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، بد/ط. دار الفكر العربي.أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،ط1426،2هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــع

- أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مفهومها-أنواعها-آليات التعامل بها-الرقابة عليها-المخاطر وعلاجها-دورها التنموي-سبل تحقيقها، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- [1] عبد الرحمان بن عبد الله العثمان، أحكام ناظر الوقف، البرنامج التدريبي، (تأهيل نظار الأوقاف) خلال الفترة 19-1438/07/23هـ.

الرسائل والأطروحات:

- عامر قوق، ماهية الوقف وأنواعه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014-2015.
- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط . 16. 21 مارس 2008.
- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العقاري، 2007/2006.
- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمون، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 12ماي-03يونيو2009م.
- رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية، الطبعة الأولى 1440هـ -2019م.
- محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)، سلسلة رسائل جامعية (10) دكتوراه، الكويت.

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــع

- خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، ط. الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006.
- جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- محمد بن فهد بن عبد الله أحمد، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1429/1428هـ.

القوانين والمراسيم والقرارات:

- عمر زهير حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، معهد الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط:1، 1442هـ/2021م
- قانون الأوقاف الجزائري، 1991/04/27م، المعدل في 2001و2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في: 17سبتمبر1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.
- دستور 1998.
- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، المؤرخ في 09رمضان1404 الموافق ل 09يونيو1984. المعدل بموجب الأمر 50-02 المؤرخ في 27فبراير2005.
- قانون الأوقاف رقم 10/91، المؤرخ في 1994/04/27.
- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 27صفر1435 الموافق ل 30ديسمبر2013. المتضمن لقانون المالية لسنة 2014.
- عبد الحق العيفة، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1403-1430هـ/1988-2009م) الدورة 19.
-

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــع

المجلات والمقالات:

- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركة الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، كلية العلوم جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، السنة 2009.

المؤتمرات والندوات:

- ستي ماشيطة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حمزة بن حسين الفعر الشريف، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الصديق أبو الحسن، مقتطفات من أحكام الوقف، "ندوة الوقف الخيري لهيئةأبو ظبي الخيرية عام1995 .Http://almoslim.net/node /204841 08/05/2021.

المواقع الإلكترونية:

- يوسف بن عبد الله الشبيلي، www.shubily.com. اصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المستقلة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، www.shubily.com. الاستثمار في الأسهم والسندات.
- عبد العظيم أبو زيد، الصكوك حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية، [على الخط]، MPRA, Munich Personal RePEe Archive Toward genuie Islamic Sukuk 2010 Online at https://mpra.ub.uni-muechen.de/93429/ MPRA Paper No.posted22Apr2019 07:48 UTC.
- نور بنت حسن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون تاريخ نشر، تم الاطلاع عليه 28-04-2021، www.pdffactory .com.

الفـــــهـــارس

فهرس الآيات

الرقم التسلسلي	الآيـــــة	رقم الصفحة
01	لن تنالوا البر حتى تنفقوا.....	16
02	وما يفعلوا من خير فلن يكفروه.....	16
03	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا.....	16
04	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم.....	16
05	والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس.....	16
06	الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون.	16
07	فساهم فكان من المدحضين	19
08	فصكت وجهها	21
09	ضرب لكم مثلا من أنفسكم....	31
10	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه.....	31
11	قال ربي فأنظرني إلى يوم يبعثون	50
12	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	56
13	إن خير من استأجرت القوي الأمين...	58

14	إنك اليوم لدينا مكين أمين...	58
15	إنه لقول رسول كريم....	58

فهرس الأحاديث

الرقم التسلسلي	الحديث أو طرف من الحديث	رقم الصفحة
01	يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر.....	15
02	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله.....	16
03	ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء.....	17
04	من يشتري بئر رومة.....	17
05	أنا ثالث الشريكين.....	32
06	من أعتق شريكا له.....	32
07	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما.....	32
08	يا بني النجار.....	42
09	يا رسول الله إن من توبتي....	43
10	ابتدأ بنفسك فتصدق عليها....	49
11	لا جناح على من وليها.....	51
12	إنما البيع عن تراض.....	56

فهرس القوانين

الرقم التسلسلي	نص المادة	القانون	رقم الصفحة
01	"الوقف هو حبس العين.....	الأوقاف الجزائري	07
02	"الوقف الخاص هو ما يحبسه.....	الأوقاف الجزائري	14
03	"تنقسم الأملاك الوقفية إلى.....	المرسوم التنفيذي	18
04	"الأملاك الوقفية.....	دستور1989	18
05	"تعريف والوقف وشروطه.....	قانون الأسرة رقم84-11	18
06	"يطلق على شركة المساهمة.....	القانون التجاري2007	29-30
07	"يصح وقف المشاع.....	الأوقاف الجزائري 1994	43
08	"يجوز وقف الأسهم.....	قرارات مجمع الفقه الإسلامي	44
09	"لا يجوز وقف الأموال الربوية.....	ندوة الوقف الخيري	46
10	"يتولى الأملاك الوقفية ناظر.....	الأوقاف الجزائري 1991	52
11	"السهر على أداء.....	قانون المالية المتعلق بسنة2014	61
12	"كل تغيير يحدث.....	الأوقافالجزائري2001المعدل2002	62
13	"ليس للناظر على الوقف.....	قرارات مجمع الفقه الإسلامي	62
14	"يجوز استبدال.....	قرارات مجمع الفقه الإسلامي	63

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
01	مقدمة	أ-د
02	المبحث الأول: ماهية وقف الأسهم والصكوك	41-06
03	المطلب الأول: مفهوم الوقف	19-06
04	تعريف الوقف	08-06
05	مقومات الوقف	18-08
06	أركان الوقف وشروطه	14-08
07	أنواع الوقف	15-14
08	مشروعية الوقف	19-16
09	المطلب الثاني: مفهوم الأسهم والصكوك وحكمها	39-19
10	تعريف الأسهم والصكوك.	22-19
11	الفرق بين الأسهم والصكوك وما يقاربها من الأنظمة	29-22
12	حكم الأسهم والصكوك	39-29
13	المطلب الثالث: مفهوم وقف الأسهم والصكوك	40-39
14	تعريف وقف الأسهم	40-39
15	تعريف وقف الصكوك.	40-39
16	مميزات وقف الأسهم والصكوك.	41-40
17	خلاصة المبحث	42-41
18	المبحث الثاني: أحكام الأسهم والصكوك الموقوفة	68-44
19	المطلب الأول: حكم وقف الأسهم والصكوك في الشريعة والقانون.	47-44
20	حكم وقف الأسهم في الشريعة والقانون	46-44
21	حكم وقف الصكوك في الشريعة والقانون	47-46

22	المطلب الثاني: شروط وقف الأسهم والصكوك	52-47
23	شروط الأسهم والصكوك الموقوفة.	49-47
24	شروط خاصة بالواقف في الأسهم والصكوك الموقوفة	50
25	شروط الموقوف عليه	52-51
26	المطلب الثالث: إدارة الأسهم والصكوك الموقوفة	69-52
27	النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة	65-52
28	مفهوم النظارة.	54-52
29	أركان النظارة	58-54
30	مهام الناظر	65-58
31	النظارة على الأسهم والصكوك الموقوفة	65
32	حكم التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة	67-66
33	حالات التصرف في الأسهم والصكوك الموقوفة	69-67
29	خلاصة المبحث.	70
30	خاتمة	74-72
31	قائمة المصادر والمراجع.	82-76
32	الفهارس.	89-84

ملخص البحث:

يعتبر وقف الأسهم والصكوك من الطرق المتنوعة المعاصرة التي أخذت من القواعد والمبادئ في الشريعة الإسلامية من أقوال الفقهاء القديمة والحديثة وبعضها مؤيد بالقرار من مجمع الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ، الأسهم ، الصكوك

Research Summary:

The endowment of shares and sukuk is one of the various contemporary methods that were taken from the rules and principles in Islamic Sharia from the sayings of ancient and modern jurists, some of which are supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy, and the man-made laws.

key words:

Endowments, shares, instruments